الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 205 الجزء الأول السنة : 56 ذو الحجة 1444هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشمالية

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**

قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الأول

م	البحث	الصفحة
١)	ألوان الضبط في المصاحف القديمة ومدلولاتها د. بشير بن حسن الحميري	٩
٢)	توجيه القراءات الشاذة عند الثمانيني (ت٤٤٢هـ) من خلال كتابه شرح اللُّمع جمعًا ودراسة د. سلطان بن أحمد الهديَّان	٤٣
٣)	الرّسم العثماني عند ابن عطيّة الأندلسي من خلال تفسيره المحرّر الوجيز عرض ودراسة د. لؤلؤه بنت عبد الله بن أحمد العدساني	٨٩
٤)	الجهل بين الحلم والعلم في اللغة العربية والقرآن الكريم أ. د. نبيل بن محمد بن إبراهيم الجوهري	١٢٩
٥)	تفسير القرآن الكريم في المصاحف المخطوطة مصحف همذان (٥٥٩هـ) أنموذجاً د. عبد الله بن عمر بن أحمد العمر	١٦٧
٦)	مسالك أبي بكر ابن الأنباري في توظيف الحديث النبوي من خلال كتابه: (شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات) دراسة وصفية د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي	٢١٧
٧)	الصحابية أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- ورحلتها إلى البصرة (الأثر والتأثير) د. ريم بنت عبد المحسن بن محمد السويلم	٢٦٩
٨)	تأويل آية ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ - دراسة عقدية نقدية - د. عبدالرحمن بن صالح الذيب	٣١١
٩)	غلق أبواب السماء - دراسة عقدية - د. غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	٣٤٧
١٠)	زيارة المحضون - دراسة فقهية قضائية - د. مفرح بن جابر بن علي آل محفوظ	٣٩٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

زيارة المَحْضُون

دراسة فقهية قضائية

Visiting the Child Under Custody
A Judicial Jurisprudential Study

د. مفرح بن جابر بن علي آل محفوظ
Dr. Mufarrah bin Jaabir bin ‘Ali Aal Mahfouz
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بمحافظة محائل بجامعة الملك خالد
Assistant Professor at the Department of Islamic Studies at the Faculty of Sciences and Arts at Mahayil Governorate in King Khalid University
البريد الإلكتروني: malmahfuth@kku.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/09/18، **القبول** - Accepted: 2022/12/22، **النشر** - Published: 2023/06/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-205-010

المستخلص

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الأحكام الفقهية والقضائية المتعلقة بزيارة المحضون؛ لترسيخ قيم العدل، وتضمّن البحث بيان المراد بزيارة المحضون، وبيان أحكامها الشرعية والقضائية، والآثار المترتبة على ذلك، -واتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وخلصت النتائج إلى ارتباط مسألة زيارة المحضون بالحضانة، وأوصت الدراسة بالوقوف على التطبيقات القضائية في هذا الباب، وبيان دور القضاء الشرعي في حقوق الإنسان، وتحقيق العدل والاستمرار في نشر الوعي في ذلك.

الكلمات الدلالية: الزيارة-المحضون-الفقه-القضاء.

ABSTRACT

This study aimed at discovering the judicial jurisprudential rulings related to visiting the child under custody; in order to entrench the values of justice. The research includes the explanation of the concept of visiting the child under custody, and the explanation of its Sharī'ah and judicial rulings, and the consequences thereof. The researcher followed the analytical method, and concluded with some findings related to the issue of visiting the child under custody. The study recommended unveiling the judicial applications on the issue, and explaining the role of the Sharī'ah judiciary in human rights, and establishing justice and continuing spreading awareness on it.

Key words:

Visiting, child under custody, jurisprudence, judiciary.

المقدّمة

الحمد لله اللطيف الخبير، السميع البصير، العزيز الرحيم، العليم الحكيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة من النيران، والفوز بالجنان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، صلى الله –تعالى–عليه وسلم–، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الإسلام عنى بشؤون الأسرة، وبيّن أحكامها، وأعطى كل ذي حق حقه، ومن ذلك: ما يتعلق بالحضانة والزيارة، وقد اقتصرت في هذا البحث على مسألة واحدة من مسائل الأسرة عموماً، ومن مسائل الحضانة خصوصاً ألا وهي مسألة (زيارة المحضون)، وسميته بـ (زيارة المحضون–دراسة فقهية قضائية).

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أمرين:

١–أنّ زيارة المحضون تتعلق بحقوق الإنسان، وقد كرمه الله –تعالى–، فالعناية به نوع من التكريم.

٢–أنّه يبحث في فقه الأسرة (فقه الأحوال الشخصية)، ولهذا الفقه أثر في استقرار الأسرة؛ إذ هي نواة المجتمع.

أسباب اختيار البحث:

مما دفعني إلى اختيار البحث ثلاثة أمور، وهي الآتية:

١–إظهار المسائل الدقيقة في زيارة المحضون، وإفرادها ببحث مستقل.

٢–الوقوف على الآثار المترتبة على زيارة المحضون.

٣–الانتفاع بخبرتي القضائية في كتابة البحث.

مشكلة البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن خمسة أسئلة، وهي الآتية:

١–ما المراد بزيارة المحضون؟

٢-ما المصطلحات المتعلقة بمصطلح زيارة المحضون؟

٣-ما حكم زيارة المحضون؟

٤-ما الأنظمة والإجراءات القضائية المتعلقة بزيارة المحضون؟

٥-ما الآثار المترتبة على زيارة المحضون؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق وجود أمرين:

١-تقرير الحكم الفقهي في زيارة المحضون.

٢-بيان أثر زيارة المحضون في فقه الأسرة.

حدود البحث:

جعلت هذا البحث مقصوراً على زيارة المحضون دون غيرها من حقوق المحضون، ودراسته وفق المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة)، وقصر تطبيقه على النظام القضائي السعودي فقط.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في مظان موضوع البحث في مصادر العلم والمعرفة المتاحة لي ظهر عدد من الدراسات السابقة لبحثي، وهي الآتية:

- بحث علمي بعنوان (أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي)، للباحث: محمد عبد الرحيم ولد محمد عبد الرحمن ولد العربي، بحث ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، وفي المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول خصصه لـزيارة المحضون.
- بحث علمي بعنوان (استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية-دراسة تطبيقية)، للباحثين الدكتور سعد بن محمد التميمي، والدكتور عادل بن عبد الفضيل عيد، نشر: مجلة البحوث بكلية الآداب بجامعة المنوفية بمصر، المجلد

التاسع والعشرون، العدد المئة والخامس عشر، عام ١٤٣٩هـ.

- بحث علمي بعنوان "تخيير المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة"، لشيخي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، نشر: مجلة العدل بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، السنة الخامسة عشرة، العدد التاسع والخمسون، عام ١٤٣٤هـ، وفي المبحث الخامس منه: ما يترتب على تخيير المحضون، وذكر منه: خامساً: علاقة الوالد غير الحاضن بالولد بعد الاختيار.
- بحث علمي بعنوان (التعسف في استعمال حق الحضانة في الفقه الإسلامي)، للباحث: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، نشر: مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، السنة الخامسة، العدد التاسع، عام ١٤٣٧هـ وفي المبحث الخامس منه: زيارة المحضون.
- بحث علمي بعنوان (زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون)، إعداد: د. أسماء بنت فتحي عبد العزيز شحاته، نشر مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، عام ١٤٣٤هـ.
- بحث علمي بعنوان (رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية)، إعداد: د. رشدي شحاته أبو زيد، نشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر بمصر.
- بحث علمي بعنوان (رؤية المحضون في حال تنازع الأبوين)، إعداد: داليا بنت علي أبوبكر علي، بحث ماجستير بقسم القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النيلين بالسودان، عام ١٤٣٩هـ.
- بحث علمي بعنوان (حقوق المحضون: دراسة حديثية فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية)، إعداد: د. نوال بنت عبد العزيز العيد، بحث مقدم في ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، لعام ١٤٣٦هـ، وفي المبحث الثالث من الفصل الثاني من البحث: حق رؤية المحضون وزيارته من قبل والديه.
- بحث علمي بعنوان (عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل ومصالحه ودور القضاء في إيصالها: زيارة المحضون أنموذجاً، للدكتورة نورة بنت مسلم المحمادي، منشور في مجلة

قضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢٦. والمبحث الثاني فيه خاص بزيارة المحضون.

- بحث علمي بعنوان (أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية)، لـ د. خالد بن راشد الدبيان، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالمملكة العربية السعودية، العام الدراسي ١٤٢٤هـ.
- بحث علمي بعنوان (تأثير انتشار فيروس كورونا على تنفيذ أحكام زيارة المحضون)، تأليف: صبرينة تاوريرت ودليلة فركوس، منشور في مجلة الاجتهاد القضائي. الجزائر. مج١٣، العدد ٢٥، لعام ٢٠٢١م.
- ورقة عمل بعنوان (تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة)، لشيخي القاضي معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ.
- ورقة عمل بعنوان (الآليات القضائية المتبعة في إصدار وتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة)، تقديم: قاضي التنفيذ: عبد الله البهلال.

الموازنة بينها وبين بحثي:

وبالموازنة بينها وبين بحثي تبين لي الآتي:

- بالنسبة إلى بحث (أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي) (١) فهناك بعض أوجه الاتفاق والافتراق بينه وبين بحثي كالآتي:

أ-أوجه الاتفاق، وعددها ثلاثة أوجه، وهي الآتية:

١-أنّ كلاً من البحثين تناولا مسألة "زيارة المحضون" لغة وفقهاً، أي المعنى والمراد.

٢-أنّ كلاً من البحثين تناولا الحديث من ناحية فقهية عن زيارة أقارب المحضون له، والعكس.

(١) انظر: محمد بن عبد الرحيم ولد محمد عبد الرحمن ولد العربي، "أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص٨٥-٩٤.

٣-أنّ كلاً من البحثين تناولا الحديث عن بعض الآثار المترتبة على زيارة المحضون.

ب-أوجه الافتراق، وعددها أربعة أوجه، وهي الآتية:

١-أنّ في بحث "أحكام الزيارة" تمّ إيراد تعريفات في مصطلح (الزيارة)، و(الحضانة) باعتبارها مفردة فقط، وقد غايرته في بحثي هذا؛ إذ حررت المراد بزيارة المحضون بتعريفه باعتباره مركباً.

٢-حررت المراد بمصطلح الزيارة أكثر مما ورد في بحث" أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي".

٣-ذكر بعض الآثار المترتبة على زيارة المحضون أكثر مما ورد في بحث "أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي".

٤-في أقسام زيارة المحضون تم تحرير المسألة، والاستدلال، والمقارنة، والاستنباط، بخلاف بحث "أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي"، فقد خلا من ذلك، لا سيما في مسألة زيارة المحضون أقاربه، فقد كان النقل مقتصراً على الشافعية في الجملة.

- وبالنسبة إلى بحث (استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية-دراسة تطبيقية) (١)، فهناك بعض أوجه الاتفاق والافتراق بينه وبحثي، وهي الآتية:

أ-أوجه الاتفاق، وعددها ثلاثة أوجه، وهي الآتية:

١-أنّ كلاً من البحثين ذكرا حقيقة الزيارة، وبيان العلاقة بينها وحق الرؤية، وقيامها على دليل المصلحة.

٢-أنّ كلاً من البحثين بيّنا الحكم الفقهي لزيارة المحضون.

٣-أنّ كلاً من البحثين أوردا إجراءات زيارة المحضون النظامية والقضائية.

ب-أوجه الافتراق، وعددها ثلاثة أوجه، وهي الآتية:

١-في بحث (الاستضافة) خلا من المقارنة بين مصطلحي الزيارة والمشاهدة والكفالة للمحضون، وقد جرى استدراك ذلك في بحثي.

(١) انظر: سعد بن محمد التميمي، وعادل بن عبد الفضيل عيد، "استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية". *مجلة بحوث كلية الآداب* ١١٥، (١٤٣٩هـ): ١-٦٥.

٢-في بحثه خلا من بحث المضارة في حق الزيارة بذكر الصور لذلك، وكذا المصالحة عليه، وقد جرى استدراك ذلك في بحثي.

٣-في بحثه خلا من المقارنة والاستنباط في الجانب القضائي، وقد جرى استدراك ذلك في بحثي.

- وبالنسبة إلى بحث (تخيير المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة) فهناك بعض أوجه الاتفاق والافتراق بينه وبحثي، وهي الآتية:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: ما قرره شيخي الكريم-وفقه الله -تعالى-إلى كل خير-في بحثه (تخيير المحضون) في علاقة الوالد غير الحاضن بالولد بعد الاختيار في المبحث الثاني المعنون بـــما يترتب على تخيير المحضون (١)، فقد بيّن في هذه العلاقة مدتها، وقيدها، ووصفها، ومقاصدها، وهذه العلاقة يراد بها زيارة المحضون كما دلت عليه دلالة المفهوم من ذلك، وفي بحثي تضمن هذه المسائل.

ب-أوجه الافتراق، وهو وجه واحد -كذلك-، وهو: أنّ شيخي الكريم – بارك الله -تعالى-فيه-أدخل ضمناً في بحثه والذي كان مخصصاً لما بعد انتهاء الحضانة موضوع الزيارة في علاقة الوالد غير الحاضن بالولد بعد الاختيار، وفي بحثي خصص كله لموضوع الزيارة.

- وبالنسبة إلى بحث (التعسف في استعمال حق الحضانة في الفقه الإسلامي) (٢)، فهناك بعض أوجه الاتفاق والافتراق بينه وبحثي كالآتي:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ الباحث أورد في المبحث الثالث المعنون بـــالتعسف في زيارة المحضون بعض آداب زيارة المحضون، وذكر بعض الصور للتعسف في استعمال حق زيارة المحضون، وكذا الحال في بحثي.

ب-أوجه الافتراق، وهو وجه واحد، وهو أنّ بحثه مخصص للضرر والضرار في استعمال حق الزيارة، وهو التعسف، بينما بحثي عام كما يظهر من خطة البحث.

---

(١)) انظر: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، "تخيير المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة". *مجلة العدل* ٥٩، (١٤٣٤هـ): ٣١٠-٣١١.

(٢)) انظر: إسماعيل بن غازي مرحبا، "التعسف في استعمال حق الحضانة في الفقه الإسلامي". *مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية* ٩، (١٤٣٧هـ): ٣٢٥-٣٣٠.

- وبالنسبة إلى بحث (زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون) (١)، فهناك أوجه اتفاق وافتراق بينه وبحثي، وهي الآتية:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ كلّاً من البحثين ورد فيهما حكم الرؤية في الفقه.

ب-أوجه الافتراق، وعددها وجهان، وهما الآتيان:

١-أنّ بحثه فيه الإيجاز في حكم الرؤية في الفقه، وفي بحثي شيء من البسط والتوسع.

٢-أنّ بحثه فيه إيراد النظام القضائي المصري في الباب فقط، بينما بحثي تضمن إيراد النظام القضائي السعودي في الباب فقط.

- وبالنسبة إلى بحث (رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية) (٢)، فلم يتيسر لي الوقوف عليه وقت كتابة هذا البحث، لكن يظهر لي أنه مقصور على قانون الأحوال الشخصية في مصر، وبالتالي فيظهر الفرق بينه وبحثي؛ إذ إن بحثي مقصور على النظام القضائي السعودي.

- وبالنسبة إلى بحث (رؤية المحضون في حال تنازع الأبوين)، فالموازنة بينهما وفق الآتي:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ كلّاً من البحثين ورد فيهما حقيقة الرؤية، وحكمها، والميقات الزماني والمكاني لها، والتطبيق القضائي.

ب-أوجه الافتراق، وهو وجه واحد، وهو أن في بحثها عدم المقارنة بين مصطلحات الزيارة والرؤية والاستضافة والمشاهدة والكفالة للمحضون، وكذا عدم بحث المضارة في حق الزيارة بذكر الصور لذلك، وكذا المصالحة عليه، وقد جرى استدراك ذلك في بحثي.

- وبالنسبة إلى بحث (حقوق المحضون: دراسة حديثية فقهية قضائية تطبيقية في المحاكم السعودية)، فالموازنة بينهما كالآتي:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ كلاً من البحثين بحثا زيارة المحضون، حكماً،

(١) انظر: أسماء بنت فتحي عبد العزيز شحاتة، "زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون". *مجلة كلية الشريعة والقانون* ٢، (١٤٣٤هـ): ١٢٦٤-١٣٣١.

(٢) انظر: أبوزيد، رشدي شحاتة أبو زيد، "رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية". (د.ط، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، د.ت).

وحكمة، وآداباً، وإجراء.

ب–أوجه الافتراق، وعددها أربعة أوجه، وهي الآتية:

١–أنّ بحثها لم يرد فيه تعريف زيارة المحضون. وفي بحثي ورد فيه.

٢–أنّ بحثها مقصور على الوالدين من أقارب المحضون دون غيرهم، وفي بحثي عام لكل أقارب المحضون.

٣–أنّ بحثها خاص في حال الفراق بين الزوجين والدي المزور، وفي بحثي عام، سواء قبل الفرقة أو بعدها، وتقرير أن حق الزيارة غير معلق على الفرقة.

٤–كما أنّ بحثها قد أعقبه صدور تعليمات، كنظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات، واللذان ضمنتهما بحثي.

- وبالنسبة إلى بحث (عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل ومصالحه ودور القضاء في إيصالها: زيارة المحضون أنموذجاً)، فالموازنة بينهما كالآتي:

أ–أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ كلاً من البحثين بحثا زيارة المحضون، تعريفاً، وحكماً، وحكمة، وآداباً، وإجراء.

ب–أوجه الافتراق، وعددها ثلاثة أوجه، وهي الآتية:

١–أنّ بحثها خاص في حال الفراق بين الزوجين والدي المزور، وفي بحثي عام، سواء قبل الفرقة أو بعدها، وتقرير أن حق الزيارة غير معلق على الفرقة.

٢–كما أنّ بحثها في تقرير الحكم الفقهي لزيارة المحضون غلب عليه النقل، وفي بحثي تم استدراك ذلك.

٣–كما أنّ بحثها قد أعقبه صدور تعليمات، كنظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات، واللذان ضمنتهما بحثي.

- وبالنسبة إلى بحث (أحكام زيارة المحضون ونظمها وتطبيقاتها القضائية)، فالموازنة بينهما كالآتي:

أ–أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ كلاً من البحثين بحثا زيارة المحضون، تعريفاً، وحكماً، وإجراء.

ب–أوجه الافتراق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ بعض المواد النظامية الواردة في بحثه قد ألغيت، كما أنّ بحثه قد أعقبه صدور تعليمات، كنظام التنفيذ، ونظام الأحوال

الشخصية، ونظام الإثبات، والتي ضمنتها بحثي.

- وبالنسبة إلى بحث (تأثير انتشار فيروس كورونا على تنفيذ أحكام زيارة المحضون)، فالموازنة بينهما كالآتي:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ كلاً من البحثين بحثا زيارة المحضون، تعريفاً، وتأثير نازلة الوباء بالإجراء القضائي على تنفيذ حكم زيارة المحضون.

ب-أوجه الافتراق، وهو وجه واحد، وهو: أنّ بحثه في النظام القضائي الجزائري، وبحثي في النظام القضائي السعودي، كما أنّ بحثه لم ينص على التقاضي عن بعد في مدة هذا الوباء، وفي بحثي تم التنصيص عليه.

- وبالنسبة إلى بحث (تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة)، فالموازنة بينهما كالآتي:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو أن كلاً من البحثين بحثا الجانب القضائي للزيارة.

ب-أوجه الافتراق، وعددها أربعة أوجه، وهي الآتية:

١-أنّ بحث شيخي الكريم-وفقه الله تعالى إلى كل خير-كان مقصوراً على الجانب القضائي، وفي بحثي تناول الجانب الفقهي والقضائي وفقاً لخطة البحث.

٢-أنّه في بحثي جرى ذكر النوازل القضائية المتعلقة بزيارة المحضون، فيما خلا منه بحث شيخي الكريم (تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة).

٣-أنّه في بحثي جرى ذكر الأنظمة الواردة في الباب، والمقارنة بينها والاستنباط، فيما خلا منه بحث شيخي الكريم (تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة).

٤-أنّه في بحثي جرى ذكر التطبيقات القضائية في زيارة المحضون، فيما خلا منه بحثي شيخي الكريم (تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة).

- وبالنسبة إلى ورقة عمل بعنوان (الآليات القضائية المتبعة في إصدار وتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة)، فالموازنة بينهما كالآتي:

أ-أوجه الاتفاق، وهو وجه واحد، وهو أنّ كلاً من البحثين بحثا الجانب القضائي للزيارة.

ب-أوجه الافتراق، وعددها وجهان، وهما الآتيان:

١-أنّه في بحثي جرى ذكر تأثير جائحة كورونا على تنفيذ حكم الزيارة، فيما خلا منه بحث (الآليات القضائية) للبهلال.

٢-أنّه في بحثي جرى ذكر المقارنة والاستنباط في قضاء التنفيذ، فيما خلا منه بحث (الآليات القضائية) للبهلال.

الإضافة العلمية في البحث (المسائل التي تفردت بها):

وهي خمس مسائل، وهي الآتية:

١-إيراد المصطلحات المرادفة لمصطلح الزيارة، والتمييز بينها.

٢-بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الزيارة والحضانة.

٣-ذكر أركان زيارة المحضون، وشروط كل ركن.

٤-إضافة المسائل القضائية في مسألة زيارة المحضون، ومزجها مع المسائل الفقهية، مع التحليل والاستنباط.

٥-إدراجي في بحثي الأنظمة والإجراءات والتطبيقات القضائية المتعلقة في الموضوع، ومنها: نظام المرافعات الشرعية، نظاما الأحوال الشخصية، والإثبات -اللذان صدرا العام السابق ١٤٤٣هـ، نظام التنفيذ، مع المقارنة والتحليل والاستنباط.

٥-ذكر النوازل القضائية بسبب وباء كورونا، كـــمسألة التقاضي عن بعد، وتأثير الوباء على تنفيذ حكم زيارة المحضون.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، تمهيد، مبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (زيارة المحضون) باعتباره مفرداً.

المطلب الثاني: تعريف (زيارة المحضون) باعتباره مركباً.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بمصطلح الزيارة.

المبحث الأول: حكم زيارة المحضون في الفقه، وشروطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زيارة المحضون في الفقه.

المطلب الثاني: شروط زيارة المحضون.

المبحث الثاني: الإجراءات النظامية والقضائية في زيارة المحضون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات النظامية في زيارة المحضون.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية في زيارة المحضون.

الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الفقهي التحليلي على وفق الآتي:

١) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٣) الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤) التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥) العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٦) ترقيم الآيات، وبيان سورها، مضبوطة بالشكل.

٧) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث -إن وجد-وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها.

٨) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٩) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (زيارة المحضون) باعتباره مفرداً

تعريف الزيارة:

لغة: تطلق على معنيين: المعنى الأول: الميل والعدول، والمعنى الآخر: القصد.

فمن المعنى الأول: قول الله –تعالى–:﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا (١٧) ﴾[الكهف: ١٧]، ومعنى تزاور: أي: تعدل وتميل[(١)]. ومن المعنى الأول –كذلك–: الزائر؛ لأنّه إذا زارك فقد عدل عن غيرك. وقال بعضهم: زار فلانٌ فلاناً أي: مَالَ إليه؛ ومنه: تزاور عنه أي: مَالَ عنه. ومن المعنى الثاني: زاره يزوره زيارة وزوراً أي: قصده[(٢)].

اصطلاحاً: عرفت بعدد من التعريفات، منها: ١–"قصد المزور؛ إكراماً له وإيناساً به"[(٣)].

---

(١) انظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت٣١٠هـ)، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)، ١٥: ١٨٥.

(٢) انظر في مادة (زور): أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، ٣: ٣٦؛ محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت٧١١هـ)، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٣٥؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد بن نعيم العرقسوسي، (ط٨، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ١: ٤٠٣؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ٢٦٠.

(٣) انظر: الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٢٦٠؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤: ٤؛ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، (ت١٠٣١هـ)، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٠١هـ–١٩٩٠م)، ١: ٣٦٦.

٢-"إتيان الإنسان أو المكان؛ للأنس به، أو للإيناس به"[١].

مقارنة التعريفين الاصطلاحيين للزيارة، وبيان الفرق بينهما، وذكر التعريف المختار:

عند تأمل هذين التعريفين الاصطلاحيين للزيارة تبين لي الآتي: أ- لم يظهر لي وجود اختلاف بينهما؛ لبرهانين: الأول: الفعل، ففي التعريف الأول عبّر بالقصد، وفي الآخر عبّر بالإتيان، والمعنى واحد؛ فإنّ الآتي إلى الغير هو قاصد له، الآخر: الدافع، ففي التعريفين هناك دافع مشترك للزيارة، وهو الإيناس، وأما الإكرام كما في الأول فهو دافع آخر لا يعارضه التعريف الثاني ما دام أنّ الإيناس من الدوافع؛ لأنّ كلاً منهما من الأغراض الحميدة للأخلاق كما هو معلوم لدى العقلاء، وأما الأنس كما في الثاني فهو قريب من الإيناس غير أنّ الأنس هو الطمأنينة، وهو ضد الوحشة والإيناس ضد الإيحاش، فالإيناس يفيد الأنس[٢].

ومما يؤخذ على التعريف الأول مما هو مقرر في علم المنطق أنه ورد فيه ما هو غير مألوف في التعاريف؛ فمن ذلك:أنه أُتِيَ بلفظ (المزور)، وفيه دور؛ إذ إنّ المراد هو بيان المجهول، وهو الزيارة، فلا يستقيم تعريف المجهول بالمجهول، وهو المزور، وهذا من نواقض الحدود في التعريف، ومن شرط التعريف: أنّ لا تتوقف معرفته على معرفة المحدود؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يؤخذ على التعريف الثاني: إتيانه بحرف العطف (أو)، فإن كانت للشك، فلا يجوز إدخالها في التعريف، وإن كانت للتقسيم فيجوز، فيكون التعريف في الحقيقة تعريف لشيئين، ومما يؤخذ على التعريفين سوياً: التعليل للزيارة بالإيناس ونحو ذلك، وهذا غير مستقيم في الحدود للمُعَرَّف -كذلك-؛ فالتعليل ناقض آخر في التعريفات؛ إذ إنّه ينبغي أن يكون التعريف بياناً لحقيقة الشيء وذاته وكنهه وجنسه، وأما التعليل أو الحكم أو الأثر فلا تجوز في التعريفات؛ لأن الحدود تتألف من الذاتيات، والأحكام أوصاف لازمة، وعليه فإنّ حمل التعريف

(١) انظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عَمّان: دار النفائس، ١٤٠٢هـ-١٩٨٨م)، ٢٣٥.

(٢) انظر الفرق بين الأنس والإيناس: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم سليم. "الفروق اللغوية". (د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ت)، ٧٧؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ١٠، ١٤.

على الحقيقة والذات والكنه هو الأقرب إلى المدلول اللغوي؛ لأن المراد هو التصور[١]، وبناء على ما سبق يمكن لي القول بأنّ:

تعريف الزيارة في الاصطلاح هو: الميل إلى الغير قصداً.

تعريف المحضون:

لغة: مأخوذ من الحضانة، وتطلق على حفظ الشيء وصيانته، مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه [٢].

اصطلاحاً: عرفت الحضانة بعدد من التعريفات، منها: ففي مذهب الحنفية: هي "تربية الولد لمن له حق الحضانة" [٣].

وفي مذهب المالكية: هي "صيانة العاجز والقيام بمصالحه"[٤].

وفي مذهب الشافعية: هي "الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه"[٥]، أو "معاقدة على حفظ من لا يستقل بنفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده"[٦].

---

(١) انظر –على سبيل المثال–: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري الأزهري، (ت١١٩٨هـ)، "إيضاح المبهم من معاني السلّم". حاشية: بلال بن حمدان النجّار، (ط١، عَمّان: دار النور المبين، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م)، ٦٥–٧٠.

(٢) انظر في مادة (حضن): ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٧٣؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ١٢٢–١٢٣)؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت)، ٣٤: ٤٤٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ٣: ٥٥٥.

(٤) انظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت١٢٩٩هـ)، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، ٤: ٤٢٠.

(٥) انظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م)، ١١: ٥٠٧.

(٦) انظر: المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (١٤/١).

وفي مذهب الحنابلة: هي "حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم"(١).

وفي النظام القضائي السعودي: هي: "حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج"(٢).

مقارنة التعريفات الاصطلاحية للحضانة، وبيان الفرق بينها، وذكر التعريف المختار:

من الملاحظ على التعريفات السابقة للحضانة أنّها كلها تدور حول حفظ الصبي وصيانته في وقت يعجز فيه عن الأداء بمهامه، ولا يستقل بأمور نفسه، كما يتناول لفظ المحضون مطلق المولود، فيعم الذكر والأنثى، وما كان من أبوين شرعيين وغيرهما فيعم اللقيط والمنبوذ وما في حكمهما، هذا بالإضافة إلى تعريف الشافعية والحنابلة للحضانة، فيعم ما بعد البلوغ من المجنون والمحجور عليه لسفه. كما يطلق على البالغ من هؤلاء مكفولاً —عند من يفرق بين الحضانة والكفالة–(٣).

والتعريف المختار عندي للحضانة هو ما نص عليه في النظام القضائي السعودي؛ لكونه تحققت فيه شروط المعرّف عند المناطقة، وكذا لكونه صدر أخيراً فيكون قد لاحظ ما يَرِدُ إلى المحاكم الشرعية من قضايا الحضانة فضمّنها في تعريفه.

(١) انظر: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، (ت١٢٤٣هـ)، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٥: ٦٦٥.

(٢) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، م١٢٤، والمنشور في جريدة أم القرى في يوم الجمعة، ١٣-٨-١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١١: ٥٠٧-٥٠٨؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل. (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). ١٣: ١٨٧؛ شحاتة، "زمن الحضانة ورؤية المحضون"، ١٢٧١-١٢٧٢؛ نورة بنت مسلم المحمادي، "عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل ومصالحه ودور القضاء في إيصالها: زيارة المحضون أنموذجاً". *(مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)*)٢٦، (١٤٤٣هـ):٢٠٣.

المطلب الثاني: تعريف (زيارة المحضون) باعتباره مركباً

زيارة المحضون:

لا يوجد تعريف للفقهاء السابقين لمصطلح زيارة المحضون –حسب ما وقفت عليه–، ويمكن تعليل ذلك لهم بظهوره وبيانه في عهدهم، وأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، لاسيما وأنّ سليقتهم العربية تغنيهم عن بيانه والتعريف به.

وفي العصر الحديث عرف مصطلح (زيارة المحضون) باعتباره مركباً بالآتي:

١–"قصد المحضون من حاضنه لرؤيته، والاطمئنان عليه، والاستئناس بمدة محدودة"(١).

٢–"أخذ الطرف غير الحاضن المحضون مدة زمنية قد تكون يوماً أو يومين أو أكثر في أيام الإجازات والأعياد يتخللها المبيت"(٢).

٣–"سلطة ثابتة لغير الحاضن تمكنه من المطالبة برعاية من لا يستقل بنفسه مدة معينة"(٣).

وفي النظام القضائي السعودي ذكر لفظ الزيارة والاستزارة والاستصحاب (٤)، وبمشيئة الله –تعالى–سيأتي بيان المراد بالاستزارة والاستصحاب في المصطلحات الفقهية المتعلقة بالزيارة من هذا البحث (٥).

مقارنة التعاريف التركيبية لمصطلح زيارة المحضون، وبيان الفرق بينها، وذكر التعريف المختار:

عند تأمل هذه التعاريف التركيبية لمصطلح زيارة المحضون تبين لي الآتي: بالنسبة إلى

(١) انظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة". ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ، ٧.

(٢) انظر: وزارة العدل، "مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ". (ط١، الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٦هـ)، ١١: ٣١٥-٣٢٢؛ التميمي و عيد "استضافة المحضون"، ص٨.

(٣) انظر: المحمادي، "عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل ومصالحه ودور القضاء في إيصالها: زيارة المحضون أنموذجاً"، ٢٠٣.

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي، م١٣٤.

(٥) انظر: المطلب الثالث من التمهيد.

التعريف الأول نص على بيان كيفية الزيارة بأنها الرؤية دون الأخذ، والرؤية هنا تعني مشاهدة المحضون لدى حاضنه [1]، وتضمن الميقات الزماني لزيارة المحضون بقوله: "مدة محدودة"، وتضمن الميقات المكاني لتلك الزيارة بتقريري آنف الذكر أن هذه الرؤية تكون لدى الحاضن.

وبالنسبة إلى التعريف الثاني نص على بيان كيفية الزيارة بأنّها الأخذ، وتضمن الميقات الزماني لتلك الزيارة بقوله: "مدة زمنية..."، كما تضمن الميقات المكاني للزيارة وهو أنه ليس عند الحاضن؛ أخذاً من مفهوم قوله: "أخذ..."، وأنّ الأصل والمعهود أنّ هذا الميقات المكاني للزيارة عند الزائر.

وبالنسبة إلى التعريف الثالث نص على الرعاية بإطلاق دون بيان كيفية الزيارة هل هي رؤية أو أخذ.

كما أنّ هذه التعاريف الثلاثة لم تبيّن أقسام زيارة المحضون، بل كانت مجملة.

كما يقال في هذه التعاريف الثلاثة ما قلته سابقاً من هذا البحث في مناقشة تعريف الزيارة فيما يتعلق بشروط المعرّف في علم المنطق.

وبناء على ما سبق يكون بين التعريفين الأول والثاني الآنفي الذكر اختلاف تضاد، بينما يكون التعريف الثالث مطلقاً.

والتعريف المختار عندي للحضانة هو ما تضمن ما نص عليه في النظام القضائي السعودي؛ لكونه تحققت في شروط المعرّف عند المناطقة، وكذا لكونه صدر أخيراً فيكون قد لاحظ ما يَرِدُ إلى المحاكم الشرعية من قضايا زيارة المحضون فضمّنها في نظامه، مع التعريفين المختارين للزيارة والحضانة السابقي الذكر في هذا البحث اللذان خلصت إليهما فأقول: **زيارة المحضون هي**: الميل قصداً إلى المحفوظ ممن لا يستقل بنفسه من قريبه أو منه لقريبه بميقات زماني ومكاني.

وهذا التعريف المختار يتضمن مسألتين: ١-مسألة الميقات الزماني والمكاني. ٢-مسألة أقسام الزيارة أو أحوالها.

(١) انظر: التميمي و عيد، "استضافة المحضون"، ص٨.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بمصطلح الزيارة

هناك خمسة مصطلحات فقهية متعلقة بمصطلح الزيارة –حسب ماوقفت عليه–، وهي كالآتي:

١–الحضانة، **٢**–الرؤية، **٣**–المشاهدة، **٤**–الاستضافة، **٥**–الكفالة. **٦**–الاستزارة. **٧**–الاستصحاب. **٨**–الولاية.

والقول فيها ههنا من ناحيتين: الأولى: حقيقتها. والأخرى: وجه الاتفاق والافتراق بينها ومصطلح الزيارة.

أولاً: حقيقتها:

١–الحضانة: هي "معاقدة على حفظ من لا يستقل بنفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده"(١).

٢–الرؤية: هي "إدراك غير الحاضن للمرئي–وهو هنا المحضون–بحاسة البصر، وما أجري مجراها لدى الحاضن، أو مكان آخر بالتراضي أو بالتقاضي"(٢).

٣–المشاهدة: هي " نظر غير الحاضن في أمور المحضون وتربيته وتعليمه ومراعاة أحواله وتوجيهه ومعاينته لدى حاضنه"(٣).

وفي حقيقة الأمر فإنّ المشاهدة هي الرؤية؛ إذ عُرّفت الرؤية بـ"المشاهدة بالبصر..."(٤).

---

(١) انظر: المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، ١: ١٤.

(٢) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان بن عدنان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٧٤؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، "الكليات"–معجم في المصطلحات والفروق اللغوية–. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (د.ط، بيروت: الرسالة، د.ت)، ١: ٤٧٥؛ داليا بنت علي أبوبكر بن علي، "رؤية المحضون في حال تنازع الأبوين". (د.ط، السودان: قسم القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النيلين، ١٤٣٩هـ)، ٣٣–٣٤؛ التميمي و عيد، "استضافة المحضون"، ص٨.

(٣) انظر: شويش المحاميد، "حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني". *مجلة علوم الشريعة والقانون* ١، (٢٠٠٦م): ٣٣.

(٤) انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م)، ١: ١٠٩.

٤–الاستضافة، هي "حق إنزال المحضون لدى غير الحاضن في مسكنه المناسب مدة زمنية مؤقتة؛ للعناية به وإكمال تربيته وتوجيهه وإكرامه، سواء بالتراضي أو بالتقاضي"(١).

٥–الكفالة، هي عول الولد والقيام بأمره من بعد سن التمييز إلى سن البلوغ (٢).

٦–الاستزارة: هي طلب ميل المحفوظ ممن لا يستقل بنفسه إليه قصداً (٣).

٧–الاستصحاب: هي طلب مقارنة المحفوظ ممن لا يستقل بنفسه ومقاربته (٤).

٨–الولاية: هي حق تنفيذ القول على الغير، ومنها: الولاية على النفس: وهي قيام كبير راشد على قاصر لتربيته (٥).

ثانياً: أوجه الاتفاق والافتراق بين تلك المصطلحات ومصطلح الزيارة.

أ–وجه الاتفاق:

١–المقصد الشرعي منها، وهو حفظ المحضون ورعايته ومتابعته والاطمئنان عليه وتعاهده وصلته.

٢–وقوعها إما بالتراضي أو التقاضي.

٣–تأقيتها بالميقات الزماني والمكاني.

ب–وجه الافتراق:

١–الميقات الزماني للزيارة أطول من الميقات الزماني للرؤية والمشاهدة، وأقصر من الميقات

---

(١) انظر: التميمي و عيد، "استضافة المحضون"، ص٥–٧.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٥٠٧؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ٥: ١٩١.

(٣) لم أقف على تعريف سابق وقت كتابة هذا البحث، وتعريف الاستزارة الوارد في هذا البحث هو تعريفي بناء على التعريف المختار عندي لمصطلح الزيارة. انظر: التعريف المختار عندي لمصطلح الزيارة من المطلب الأول من التمهيد من هذا البحث.

(٤) لم أقف على تعريف سابق وقت كتابة هذا البحث، وتعريف الاستصحاب الوارد في هذا البحث هو تعريفي بناء على المعنى اللغوي للصحبة. انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٣: ٣٥٣.

(٥) انظر: المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، ١: ٣٤٠؛ قلعجي و قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، ص٥١٠.

الزماني للحضانة والكفالة.

٢-الميقات المكاني للزيارة مغاير للميقات المكاني للرؤية والمشاهدة والحضانة والكفالة؛ إذ إن الميقات المكاني للزيارة لدى الزائر، بينما الميقات المكاني للرؤية والمشاهدة قد يكون لدى الحاضن أو في ميقات مكاني آخر، والميقات المكاني للحضانة لدى الحاضن، والميقات المكاني للكفالة لدى الكفيل.

هذا، وإن كان حق الزيارة يتفق مع حق الاستضافة إلا أنّني أرى أنّ بينهما فَرْقاً دقيقاً من حيث دلالة اللغة؛ فإن حق الزيارة قد يكون آخذ المحضون من الحاضن إلى الزائر هو الزائر، ومعيد المحضون [١] من الزائر إلى الحاضن هو الحاضن أو العكس، وقد يكون في الحالين هو الزائر، بينما في حق الاستضافة يظهر أن الآخذ والمرجع هو المستضيف؛ لأن فيه معنى الإكرام.

• **سبب اختيار مصطلح الزيارة عنواناً للبحث دون غيره من المصطلحات:**

أنّ الأنظمة والمعمول به في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية هو استعمال مصطلح الزيارة، ومن شواهد ذلك: (١) نظام المرافعات الشرعية، كما في المادة الثالثة والثلاثين منه، ونص الحاجة منها: "تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: أ-جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: ١-إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والنفقة، والزيارة.". (٢) نظام الأحوال الشخصية، كما في المادة الرابعة والثلاثين بعد المئة منه. ونص الحاجة منها: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والعشرون بعد المئة) من هذا النظام: ١-إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه. ٢-إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعيّن مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون. ٣-إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعيّن مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون". (٣) نظام التنفيذ، كما في المادتين الرابعة والسبعين، ونص الحاجة منها: " تنفذ جبراً الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة...."، والسادسة والسبعين منه، ونص الحاجة منها: "يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص

(١) لفظ (معيد) عبّرت به الفقرة الثانية من المادة السابعة من (نظام التنفيذ) بما نصه: "إعادة المزور أو المحضون".

الحكم عليها...". (٤) نظام حماية الطفل، كما في المادة الثالثة منه، ونص الحاجة منه: " في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما، ما لم تقتض مصلحته غير ذلك". (٥) المعمول به في المحاكم، كما ورد في "مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل"[١].

(١) انظر-على سبيل المثال-: وزارة العدل، "مجموعة الأحكام القضائية"، ١١: ٣١٥-٣٢٢.

المبحث الأول: حكم زيارة المحضون في الفقه، وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زيارة المحضون في الفقه

يحسن بي أن أضع مقدمة بين يدي المبحث حول حق الحضانة، فأقول-وبالله تعالى- التوفيق: إن الحضانة حق مكفول في الشريعة الإسلامية، فقد اتفق الفقهاء في أن الصبي إن كان معتوهاً، أو لم يبلغ سن التمييز تكون حضانته عند أمه –إن كانت أهلاً للحضانة-(١)، وأما إن بلغ سن التمييز ففيه نزاع:

فعند الحنفية: تكون الحضانة للأم إلى أن يبلغ الذكر، أو تتزوج البنت أو تحيض (٢).

وعند المالكية: تكون الحضانة للأم إلى أن يبلغ الذكر، أو تتزوج البنت ويدخل بها زوجها (٣).

وعند الشافعية: يخير الصبي مطلقاً –ذكراً كان أو أنثى-(٤).

---

(١) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ٥٥٥؛ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت١٢٠٧هـ)، "الشرح الكبير"، حاشية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٥٢٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ١٩١؛ عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، "المغني شرح مختصر الخرقي". (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م). ١١: ٤١٣.

(٢) انظر: ابن عابدين، "الدر المختار مع حاشية رد المحتار"، ٣: ٥٧١؛ محمد بن محمود الأسروشيني، (ت٦٣٢هـ). تحقيق: عبد الحميد بن عبد الخالق البيزلي. "جامع أحكام الصغار" (ط١، د.م: د.ن، ١٩٨٢م)، ١: ٣٧٧.

(٣) انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت١٧٩هـ). "المدونة الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٢٥٨؛ محمد بن عبد الله الخرشي، (ت١١٠١هـ)، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، حاشية: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، (ت١١٨٩هـ)، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤:٢٠٧.

(٤) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ١٩٨؛ الرملي، حمد بن أحمد بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ)، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". حاشية: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، (د.ط، بيروت: دار الفكر، =

وعند الحنابلة: يخير الذكر، ويجعل البنت عند الأب [١].

وأيّاً كان المحضون؛ فإنه إذا ثبتت الحضانة لواحد، فإن للآخر حقاً في هذا المحضون، وهو رؤيته وزيارته ونحو ذلك؛ ذلك أن الزيارة حق مقابل لحق الحضانة [٢]، ويتفرع عن ذلك فرعان:

الأول: حكم زيارة المحضون.

والآخر: أقسام زيارة المحضون (أحوال زيارة المحضون)، وتحته مسألتان:

الأولى: زيارة أقارب المحضون له. الأخرى: زيارة المحضون أقاربه.

أولاً: حكم زيارة المحضون:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن زيارة المحضون حق مشروع ومفروض ومكفول ومضمون، فهو حق للوالدين جميعاً، وهو حق للمحضون فليس لمن له حق الحضانة أن يمنع المحضون من رؤية أحد والديه؛ لقول الله –تعالى–: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى...﴾ [٣]، ولأن في منع المحضون من زيارة أحد والديه إغراء له بالعقوق، وحمل له على قطيعة الرحم، وهذا خلاف قصد الشارع في الأمر ببر الوالدين وصلتهما، ولأن فيه مراعاة مصلحة المحضون؛ إذ إن للمحضون حاجة لا يمكن سدها إلا بتعهد والديه له،

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٧: ٢٣٣.

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٤١٨؛ "المقنع". ومعه: ابن أبي عمر قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد، (ت٦٨٢هـ)، "الشرح الكبير". ومعه: المرداوي. علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ)، "الإنصاف". (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٢٤: ٤٨٦، ٤٩٠؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)،"المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ٨: ٢٣٩.

(٢) انظر: صبرينة تاوريرت ودليلة فركوس، "تأثير انتشار فيروس كورونا على زيارة المحضون". *مجلة الاجتهاد القضائي* ٢٥، (٢٠٢١م): ٣٦٠.

(٣) انظر: سورة النساء، رقم الآية ٣٦.

وزيارتهما إياه [١]، وهو المفتى به عندنا في هذه البلاد [٢].

كما اتفقوا –كذلك–على أن التمكن من زيارة المحضون لا يختص بأبويه، بل يثبت لغير الأم من الحاضنات، ولغير الأب من العصبات في حال وجودهما وعدمهما؛ لأن هذا مما يقتضيه البر والصلة المأمور بها شرعاً [٣].

وكما أن زيارة المحضون حق واجب لمن ليس له حق الحضانة، فهو حق واجب للمحضون في زيارة غير حاضنه من والديه، وسائر أقاربه؛ لما في ذلك من البر والصلة، ولما في عدمها من إغراء للمحضون بالعقوق وقطيعة للرحم [٤].

واختلفوا في الميقات الزماني والمكاني لزيارة المحضون، على الصفة الواردة في مسألة (أحوال زيارة المحضون) الآتي ذكرها.

أقسام زيارة المحضون (أحوال زيارة المحضون).

وهذه المسألة لها حالان، وهما: الحال الأولى: زيارة أقارب المحضون له، الحال الأخرى: زيارة المحضون أقاربه.

الحال الأولى: زيارة أقارب المحضون له.

صورة هذه المسألة في حال ما إذا كان المحضون دون سن التمييز، أو كان به عته أو جنون، أو نحو ذلك، ولذلك فإن الميقات المكاني لزيارته هو محل إقامته–باتفاق الفقهاء–؛ لئلا

(١) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ٥٧١؛ الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ٤: ٢١٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير". ١١: ٥٠٧؛ المقنع". ومعه: ابن أبي عمر بن قدامة، "الشرح الكبير". ومعه: المرداوي، "الإنصاف"، ٢٤: ٤٨٦، ٤٩٠.

(٢) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى". (د.ط، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، المجموعة الأولى، ١٠: ١٠٥.

(٣) انظر: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي، (ت٤٧٤هـ)، "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك". تحقيق: محمد. (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ). ٦: ١٨٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٣٧.

يضر بالمحضون، فإخراجه في هذه الحال يلحق به الضرر [١]، والأصل في هذه الحال: أن تكون حضانته عند أمه –كما سبق ذكره في مقدمة هذا المبحث–، وما دام الحال كذلك

فإنه يراعى في ذلك ألا يخلو الأب بأم المحضون، وأن يأذن زوج الأم لأب المحضون في زيارته عند أمه إن كان الصبي معها في مسكن الزوج، وإلا أخرجته إلى مكان تمكنه فيه رؤيته وتعهده [٢]؛ لقول النبي –صلى الله –تعالى–عليه وسلم–: "...فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،"[٣].

آداب زيارة أقارب المحضون له:

ينبغي لزائر المحضون أن يراعي الآداب العامة للزيارة؛ من استئذان، وغض بصر، وغير ذلك من الآداب العامة، وأن يتحلى بشكل خاص بالآداب الآتية:

١– أن تتحاشى الخلوة المحرمة بأم المحضون، وكل مامن شأنه أن يثير الشك والريبة؛ حفظاً للأعراض.

٢– ألا يطيل المكث عند المحضون حتى لا يستثقله الحاضن، وألا تكون قصيرة إلى الحد الذي يجعلها عديمة الفائدة بالنسبة للمحضون.

٣– ألا تتكرر الزيارة إلى الدرجة التي قد تؤذي الحاضن أو تضجره، بل تتباعد، ويتبع في ذلك ما يحدده العرف [٤].

---

(١) انظر: البيزلي، "جامع أحكام الصغار"، ١: ٣٧٧؛ ابن عابدين، "الدر المختار مع حاشية رد المحتار"، ٥: ٢٧٤–٢٧٥؛ مالك، "المدونة الكبرى"، ٢: ٣٥٦؛ الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٥: ٥٩٤؛ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت٧٦٣هـ)، "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، ٩: ٣٤٧؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". ١٣: ١٩٩.

(٢) انظر: الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٧: ٢٣٣.

(٣) انظر: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ) ، "صحيح مسلم". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)، ص٥٦٤، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث الصحابي أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–.

(٤) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٣٥٧؛ الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٧: ٢٣٢؛ أحمد البرلسي عميرة، (ت٩٥٧هـ)، وأحمد بن سلامة قليوبي، (ت١٠٦٩هـ)، "حاشية على كنز الراغبين =

٤- أن يتحين الوقت المناسب للزيارة؛ فلا تكون الزيارة ليلاً، إلا أن تجري به عادة في وقت لا ريبة فيه [١].

٥- إذا كان الزائر للمحضون أمه فينبغي أن تراعي الآداب التالية:

أ- أن تستأذن ولي أمرها من أب، أو زوج، وطاعة الأخير أولى [٢].

ب- الأليق بالأم أن تتحرى الأوقات التي يكون فيها أب المحضون خارج البيت، وأن تلبس المعتدل من الثياب التي لا شهرة فيها، وأن تتجنب كل ما من شأنه أن يفتن أب المحضون [٣].

- مما يدخل في الميقات المكاني لزيارة أقارب المحضون له: في حال مرض المحضون.

فإذا مرض المحضون-ذكراً كان أو أنثى-فإن الأَولى بتمريضه أمه؛ لأنها أشفق وأهدى إليه، فيكون الميقات المكاني لتمريض الأم المحضون: هو في بيت الأب-إن كانت عنده الحضانة-إن رضي مع الاحتراز عن الخلوة، وذلك بأن يخصص لها حجرة في بيته لتمريض المحضون، وإلا فتمرضه في بيتها عند الشافعية، وأما عند الحنابلة فتمرضه في بيتها، وإن كانت الحضانة لأبيه؛ لأنه صار بالمرض كالصغير الذي لا يستقل بنفسه [٤].

- مما يدخل في الميقات المكاني لزيارة أقارب المحضون له: في حال وفاة المحضون.

فإذا مات الولد -ذكراً كان أو أنثى-حضرته أمه؛ لتعاهد بلّ حلقه ونحوه؛ لأنها أرفق

شرح منهاج الطالبين". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤: ٩١؛ أبو بكر بن محمد بن شطا الدمياطي المشهور بالسيّد البكري، (ت ١٣١٠هـ)، "إعانة الطالبين". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ١٠٣.

(١) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٣٥٨؛ الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٧: ٢٣٣؛ قليوبي وعميرة، "حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين"، ٤: ٩٢؛ السيّد البكري، "إعانة الطالبين"، ٤: ١٠٣.

(٢) انظر: زاهر بن محمد الشهري، "آداب الزيارة بين النساء". (ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١١.

(٣) انظر: الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٧: ٢٣٣؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ١٩٩-٢٠٠؛ الشهري، "آداب الزيارة بين النساء"، ١٢.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٥٠٧-٥٠٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ٢٠١.

أهله، وتتولى ما تتولاه حال الحياة، فتشهده في حال نزعه، وتشد لحييه، وتوجهه إلى القبلة، وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه؛ لأن ذلك كله من البر والصلة. ولا تمنع من جميع ذلك إذا طلبته. فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع منعت منه، فإن امتنعت وإلا حجبت عنه إلى أن تترك المنكر (١).

وبالنسبة إلى الميقات الزماني فهو مبني على السن، والصحة، والقرب والبعد.

فعند الحنفية: إن كان الزائر من الوالدين فإنه يزور كل يوم مرة (٢).

وعند المالكية إن كان الزائر أباً ففي كل أسبوع مرة، وإن كان أماً ففي كل يوم مرة (٣).

وعند الشافعية والحنابلة أنه إن كان المحضون غير مميز فتكون زيارته حسب العادة، ويستحب عدم تطويل مدة الزيارة (٤).

-كما يرى المالكية والشافعية والحنابلة التفصيل في المحضون المخيّر:

فإن كان ذكراً واختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، وإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، وتكون زيارته لأمه حسب العادة، ويستحب عدم الإطالة؛ لئلا تتعطل مصالحه.

وإن كانت أنثى فإن زيارتها تكون حسب العادة يوم أو يومين في الأسبوع، سواء كانت في كفالة أبيها أو أمها؛ لضرورة مكثها في البيت ليلاً ونهاراً. والفرق بينها وبين الذكر أنها تمنع من البروز ليلاً ونهاراً؛ لتألف الصيانة (٥).

- كما يرى الشافعية والحنابلة أن المرض من جملة الأسباب المؤثرة على الميقات الزمني والمكاني لزيارة المحضون، فإذا مرض المحضون فإن الذي تمرضه هي أمه، سواء في بيت الحاضن -إن رضي، ولم تخش ريبة وفتنة-، وإلا فإنه يحق لها أن تمرضه في بيتها. كما أن المحضون إذا مرض أحد أبويه فإنه يجب عليه عيادته والقيام على بره، والعيادة تقتضي تكرار الزيارة في اليوم

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ٢٠١.

(٢) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٣: ٥٧١.

(٣) انظر: الدسوقي، "الحاشية"، ٢: ٥١٢.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٥٠٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ٢٠١.

(٥) انظر: عليش، "منح الجليل"، ٢: ٤٥٣؛ الماوردي، "الحاوي"، ١١: ٥٠٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ٢٠١.

ودوامها [١].

– كذلك يرى الشافعية أن منزل الأم إن كان قريباً من منزل المحضون جاز لها أن تأتي لزيارته كل يوم، وعلى الأب أن يمكنها من الزيارة؛ لأن قرب المنزل كالجار يتردد كثيراً [٢].

الحال الأخرى: زيارة المحضون أقاربه.

الميقات المكاني في زيارة المحضون قبل سن التمييز أقاربه متعذر؛ لأن المحضون في هذه السن يزار ويتعاهد عند حاضنه باتفاق الفقهاء على سبيل الوجوب؛ لأنه لا يستقل بنفسه– كما سبق تقرير ذلك في تعريف الحضانة–، وأما بعد هذه السن، ففيه تفصيل عند الفقهاء في ميقات زيارته مكانياً:

فعند الحنفية: لا يجبر الحاضن على إرسال المحضون إلى إقامة الزائر، لكن يجبر على إخراجه في مكان يتمكن فيه الزائر من رؤية المحضون [٣].

وعند المالكية: عند قدرة المحضون على الذهاب، وكانت حضانته عند النساء فإنه يجب على الحاضنة إرساله إلى الزائر في النهار؛ للتعليم والتأديب، ثم يعود إلى الحاضنة في الليل [٤].

وعند الشافعية والحنابلة تفصيل: فإن كان المحضون ذكراً وخير بين أبويه فاختار أباه: فإنه يحرم أن يمنع من زيارة أمه؛ لقول النبي –صلى الله –تعالى–عليه وسلم–: "من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[٥]، ولأن فيه إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.

---

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٥٠٧؛ البهوتي، "كشاف القناع". ١٣: ٢٠١.

(٢) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج". ٥: ٢٠٠.

(٣) انظر: الأسروشيني، "جامع أحكام الصغار"، ١: ٣٧٧؛ ابن عابدين "الدر المختار مع حاشية رد المحتار"، ٥: ٢٧٤–٢٧٥.

(٤) انظر: مالك، "المدونة الكبرى"، ٢: ٣٥٦؛: المواق، "التاج والإكليل". ٤: ٢١٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥: ٥٩٤.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، "المسند". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، ٣٨: ٤٦٨، مسند أبي أيوب الأنصاري؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، "الجامع". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)، ٣٨١، أبواب السير عن رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم–، باب في كراهية التفريق بين السبي، وقال: وهذا =

وإن اختار أمه: فإنه يكون عند أبيه نهاراً؛ ليعلمه ويؤدبه؛ لأن ذلك هو القصد من زيارته.

وإن كان المحضون أنثى فإنها تأخذ حكم الذكر في التخيير، عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والرواية الأخرى: أنها تكون عند أبيها ليلاً ونهاراً، ولا يمنع الآخر من زيارتها عنده، وللأب منعها من زيارة أمها؛ لتألف الصيانة والستر وعدم الخروج، وتزورها أمها؛ لأنها الأولى بالخروج؛ لسنها وخبرتها، ويلزم الأب تمكينها من دخول بيته لزيارة ابنتها، فإن بخل الأب بالدخول إلى بيته لزمه إخراجها إليها. وفي حال عجز الأب عن حفظ ابنته وصيانتها، أو إهماله فإنه تقدم الأم في هذه الحال؛ لأن المقصود مصلحة البنت، ودفع المفسدة عنها[1].

مقارنة لأقسام زيارة المحضون، وذكر الرأي المختار:

وبناء على ما سبق سواء فيما يتعلق بزيارة أقارب المحضون له أو العكس فالذي يظهر لي –والله تعالى–أعلم عدم وجود برهان نقلي في تحديد الميقات المكاني والزماني لزيارة المحضون، وإنما هي اجتهادات فقهية من الفقهاء–رحمهم الله تعالى–حسب العرف والعادة في زمنهم، ومصلحة المحضون والحاضن والزائر، ولذلك تباينت آراؤهم في ذلك.

وعليه فإن الميقات المكاني والزماني لزيارة المحضون هو بحسب ما يتفقان عليه الحاضن والزائر حسب مصلحة المحضون، مع الأخذ في الحسبان ما قرره الفقهاء من أن حاجة الصبيان

حديث حسن غريب؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم النيسابوري والمعروف بابن البيع، (ت ٤٠٥هـ)، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ–١٩٩٠م)، ٢: ٦٣، كتاب البيوع، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، كلهم من حديث الصحابي أبي أيوب الأنصاري –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٥٠٧–٥٠٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٥٧؛ البكري الدمياطي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، ٤: ١٠٣؛ قليوبي وعميرة، "حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين"، ٤: ١٩١–١٩٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٧: ٢٣٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١/٤١٨–٤١٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢٤: ٤٨٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ٢٠٢.

تختلف ولا تنضبط [١]، وإلا فما تقرره المحكمة الشرعية؛ وفقاً لنظام الأحوال الشخصية الآتي ذكره في المبحث القضائي –إن شاء الله تعالى–.

وبناء على ما سبق يمكن لي أن أقول: إن حق زيارة المحضون تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب–الندب–الإباحة–الكراهة–التحريم).

فبالنسبة إلى الوجوب: فهو الأصل في زيارة المحضون–كما سبق تقريره، وأن ذلك باتفاق الفقهاء–؛ لدلالة عموم حديث: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[٢].

ويتأكد الوجوب في صور، منها: –عند طول أمد غياب الزائر عن المحضون من دون مانع، بأن غاب عنه أكثر من أسبوعين متتابعين.

– عند لحوق ضرر بالمحضون ضرر فيتحقق وجوب زيارته خاصة لأبيه؛

مثل إصابته بمرض معدٍ–كوباء جائحة كورونا–، أو وقوع اعتداء عليه من الساكنين معه في البيت.

ومن صور الندب: بأن يزور المحضونَ للاطمئنان على حالته الصحية بعد شفائه من المرض ما لم يكن هناك ضرر على الحاضن أو المحضون أو الزائر أو يوجد اتفاق أو حكم.

ومن صور الإباحة: بأن يزور المحضون في المدرسة للاطمئنان على حالته الدراسية مرة واحدة من كل فصل دراسي.

ومن صور الكراهة: في حال احتمال وقوع ضرر على المحضون، وهذا الاحتمال مرجوح.

كأن يكون المحضون تسبب في حرمانه من التعليم النظامي الأولي كمراحل التعليم في الطفولة المبكرة، بمنعه من الركوب في وسيلة النقل المدرسي، لكن هذا الاحتمال لم يرق إلى تحقق الضرر بأن كان مرة في الفصل الدراسي الواحد.

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع". ١٢: ١٥٣.

(٢) انظر: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت٣٠٣هـ)، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن بن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، ٨: ٢٦٨، من حديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو –رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما–، وهو على شرط البخاري ومسلم. انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (ت٤٠٥هـ)، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ–١٩٩٠م)، ٤: ٥٤٥.

ومن صور التحريم: – في حال وجود ضرر عليه نفسه، أو على المحضون يفوت معه إحدى الضروريات الخمس، كما في جائحة كورونا.

– ويكون محرماً على الحاضن منع الزائر من الزيارة من دون مانع شرعي؛ لما في ذلك من إغراء على العقوق، وقطيعة الرحم [1]، بل تعد ذلك من الجرائم، كما يحرم على الزائر أن يطيل الغيبة عن زيارة المحضون بدون مانع.

المطلب الثاني: شروط زيارة المحضون

يمكن مما سبق، لا سيما في المطلب الأول من هذا المبحث أن نخلص إلى أركان زيارة المحضون وشروطها، فأقول:

أركان زيارة المحضون:

لها أربعة أركان، وهي: ١–الزائر. ٢–المزور–٣–المزور عنده. ٤–فعل الزيارة.

وبصيغة أخرى: ١–الطرفان، وهما الزائر والمزور عنده. ٢–المحل، وهو المزور. ٣–الفعل، وهو الزيارة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط.

شروط الزائر:

١–أن يكون له صلة بالمزور، وهي القرابة.

٢–أن يكون صحيحاً من أي مرض معد.

٣–أن يكون منتفياً منه الضرر.

٤–أن يتحلى بالآداب.

٥–الإمكان/ القدرة/الاستطاعة.

شروط المزور عنده:

– أن يكون منتفياً منه الضرر.

– الإمكان/ القدرة/الاستطاعة.

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٤١٨–٤١٩.

شروط المزور له:

١-أن يكون له صلة بالزائر، وهي القرابة.

٢-الإمكان/ القدرة/الاستطاعة.

شروط فعل الزيارة.

١-أن تكون في الميقات الزماني.

٢-أن تكون في الميقات المكاني.

٣-ألا يترتب عليه ضرر أعظم.

المبحث الثاني: الإجراءات النظامية والقضائية لزيارة المحضون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات النظامية لزيارة المحضون

•الاختصاص القضائي لزيارة المحضون:

وفق الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية يتحدد الاختصاص القضائي لمسألة زيارة المحضون، فهي من ناحية الاختصاص الولائي: من اختصاص القضاء العام الصادر عام ١٤٢٨هـ؛ وفقاً للمواد التاسعة والتاسعة عشر والحادية والعشرين من نظام القضاء، ومن ناحية الاختصاص النوعي: فهي من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية الصادر عام ١٤٤٣هـ، وفي حال عدم وجود هذه المحاكم فهي من اختصاص المحاكم العامة؛ وفقاً للمادتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ، ومن ناحية الاختصاص المكاني: فهي تقام في بلد المدعى عليه؛ وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وإن كان المدعي امرأة فهي بالخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه؛ وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ، كما يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الحضانة والزيارة في بلد الحضانة أو الزيارة المنصوص عليه في السند التنفيذي؛ وفقاً اللائحة التنفيذية الرابعة من المادة الرابعة من نظام التنفيذ.

• مضان مسألة زيارة المحضون في النظام القضائي، وعلاقتها بالفقه الإسلامي:

كما أن الأنظمة القضائية قد وردت فيها مسألة زيارة المحضون-إضافة إلى ما سبق ذكره في الاختصاص القضائي-، ومن شواهد ذلك:

١-نظام المرافعات الشرعية: ففي المادة الثامنة والتسعين بعد المئة منه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم".

وفي المادة التي تليها مباشرة (المادة التاسعة والتسعين بعد المئة): "يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية: أ-الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة. ب-إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه، أو تفريق بين زوجين. ج-إذا كان الحكم صادراً

بأداء أجرة خادم أو صانع أو عامل أو مرضعة أو حاضنة".

٢-نظام التنفيذ: ففي المادة الرابعة والسبعين منه: "تنفذ-جبراً-الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، حتى ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك".

وكذا في المادة السادسة والسبعين منه: "يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط وغيرها".

٣-نظام الأحوال الشخصية الجديد الصادر في العام السابق ١٤٤٣هـ: ففي المادة الرابعة والثلاثين بعد المئة منه: " مع مراعاة ما تقضي به المادة التاسعة والعشرون بعد المئة من هذا النظام:

١-إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

٢-إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعيّن مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

٣-إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.".

٤-نظام حماية الطفل: ففي المادة الثالثة منه: " في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما، ما لم تقتض مصلحته غير ذلك".

مقارنة بين هذه الأنظمة والمذاهب الفقهية في مسألة زيارة المحضون، مع ذكر مقترح نظامي فيها.

- هذه الأنظمة جاءت بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي للحكم، وفي مسألة زيارة المحضون أتت مؤكدة لما سبق تقريره في الفقه من أن زيارة المحضون حق مشروع ومضمون. ومن شواهد ذلك:

– أن الحكم برؤية الصغير يدخل في حالات وجوب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها، كما أنه يمنع من تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم صفة القطعية إلا في حال

ما إذا كان الحكم مأموراً بالتنفيذ المعجل، والحكم برؤية الصغير يدخل في ذلك، ولذلك تطبيقات قضائية، ذكرت بعضاً منها في هذا البحث، وكل ذلك يؤكد القول المتفق عليه بين الفقهاء بوجوب زيارة المحضون.

– في نظام الأحوال الشخصية، عند تأمل هذا النص النظامي "... فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه..."، "فللمحكمة أن تعيّن مستحق الزيارة من أقاربه"، و "فللمحكمة أن تعيّن مستحق الزيارة من أقاربه..." يظهر أن الزيارة حق لمستحقه من أقارب المحضون، كما يفهم أن حق الزيارة من حقوق الاختصاص؛ أخذاً من المعنى اللغوي لحرف الجر (اللام)، والذي يفيد هنا الاختصاص، "...فللآخر زيارته واستزارته واستصحابه...".

– التنفيذ الجبري لحكم الزيارة –عند تعذر التنفيذ الرضائي–ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة المختصة (الشرطة) —كما في نظام التنفيذ–دليل كاف على تأكيد القول بأن زيارة المحضون حق واجب، وهو يوافق ما اتفق عليه الفقهاء كما سبق تحريره؛ أخذاً من مفهوم تعليلهم بأن عدم التمكين من الزيارة فيه إغراء على العقوق وقطيعة الرحم، وذلك منهي عنه نهياً جازماً، وهذا في أصول المسائل.

– كذا الحال في نظام الأحوال الشخصية، فإنه عند تعذر الاتفاق بين الحاضن والزائر على الزيارة وصفتها وميقاتها فإن المحكمة تحكم في الواقعة، مما يدل —كذلك–على أن حق الزيارة واجب؛ لأن الحكم القضائي فيه صفة الإلزام، وهذا من دلائل الوجوب.

– كذا الحال في نظام حماية الطفل، ففيه أن الأصل زيارة المحضون لوالديه حق مضمون، ولا يعدل عنه إلا إذا وجد دليل المصلحة للمحضون. فإن جملة (حق مضمون) دليل على أن حق الزيارة واجب؛ فالضمان لا يكون إلا على سبيل الوجوب.

• وفي فروع المسائل أجاز المنظم حرية الاختيار في طريقة التنفيذ بحسب ما يتفق عليه الحاضن والزائر بما لا يخرج عن مصلحة المحضون —كما في نظام الأحوال الشخصية–.

• مقترح نظامي: أقترح أن يتضمن نظام الأحوال الشخصية أكثر بياناً في صفة الزيارة، وخاصة فيما يتعلق بالشؤون الصحية، والأمنية، والتعليمية، ونحوها. فمثلاً إذا أراد أن يطمئن الزائر على مزوره ويتابعه وهو في المدرسة فلا يمانع من جهة الحاضن ولا المدرسة ولا أي جهة أخرى؛ بحجة أن صك الحضانة بيد الحاضن، وكذا في بقية مناحي الحياة، وأن يكون هناك تعليمات للجهات بتيسير ذلك وحسن التعاون.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية في زيارة المحضون

وهي تعمّ قضاء الموضوع، وقضاء التنفيذ.

ويحسن بي أن أضع مقدمة تبين ما المراد بهذين القضاءين، وما الفرق بينهما؛ إتماماً للفائدة.

فالمراد بقضاء الموضوع: هو الفصل في الواقعة المتنازع عليها على سبيل الإلزام.

والمراد بقضاء التنفيذ: هو تخليص الحق ممن هو عليه طوعاً أو كرهاً، وإعطاؤه لمستحقه.

وهناك فرق بينهما من عدة نواح: –من جهة الإلزام: ففي قضاء الموضوع: الإلزام معنوي، وفي قضاء التنفيذ: الإلزام حسي.

– من جهة الميقات الزماني: قضاء التنفيذ يكون بعد قضاء الموضوع.

– من جهة النظام: يخضع قضاء الموضوع لنظام المرافعات الشرعية ابتداء، وقضاء التنفيذ يخضع لنظام التنفيذ، ولا يخضع لنظام المرافعات الشرعية إلا في حال التعذر بأن لم يوجد نص في نظام التنفيذ فيخضع لنظام المرافعات الشرعية[(١)].

أ–ما يتعلق بقضاء الموضوع:

دعوى الزيارة تخضع لنظام المرافعات الشرعية، وتكون بعد الفراغ من موضوع الحضانة بالصلح داخل المحكمة أو خارجها، أو بالحكم القضائي، إلا أنه يحق لطالب الزيارة أن يقدم طلبه أثناء نظر قضية الحضانة أو الزيارة لدى الدائرة القضائية المختصة، ويصدر لها أمر مؤقت بالزيارة، يدوّن في الضبط حتى تنتهي القضية المنظورة، ويكتب بذلك كتاب إلى جهة التنفيذ، وكذا العكس، فإذا صدر الحكم في القضية المنظورة يلغى الأمر المؤقت المشار إليه آنفاً.

ولدعوى الزيارة إجراءات في نظرها موضوعاً، وهي الآتية:

١–يشار في الدعوى إلى الآتي: أ–المصادقة على الزوجية، والطلاق.

ب–تدوين رقم وتأريخ ومصدر كل من: وثيقة عقد النكاح، وصك الطلاق، أو ما يقوم مقامهما –إن وجدتا–.

(١) انظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "الحكم القضائي–شروطه وآدابه وآثاره". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م)، ١٣–٢٠؛ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م)، ٩–١٠، ٤٢.

ج-المصادقة على إنجاب الأولاد، وخاصة المطلوب زيارته.

ب-تدوين أسماء الأولاد وأعمارهم حسب دفتر العائلة أو شهادات الميلاد للسعوديين أو شهادات الميلاد أو دفتر الإقامة أو الجواز لغير السعوديين أو نحوها من وسائل الإثبات المعتد بها شرعاً أو نظاماً. ج-المصادقة على الحضانة، ويذكر رقم صك الحكم بها وتأريخه ومصدره -إن وجد-.

٢-في حال ممانعة الحاضن من زيارة المدعي للمحضون أو تسليمه له من أجل الزيارة، فيسأل عن السبب، فإن ذكر قدحاً مؤثراً في بيت المدعي فيقوم القاضي بالصلح بين الطرفين في أن تكون الزيارة في بيت شخص ثالث من أقاربهما يرتضيانه.

٣-إذا تعذر الصلح بين الطرفين فتحيل الدائرة القضائية المعاملة إلى قسم الخبراء لتحديد الزيارة للمحضون حسب العادة، فإذا رجعت المعاملة من قسم الخبراء تعرض الدائرة القضائية قرارها على الطرفين، فإن وافقا عليه وإلا حكمت بموجبه إذا رأته صالحاً للحكم، أو يحكم بعدم منع المدعي من زيارة المحضون في بيت المدعى عليه في أوقات يحددها القاضي حسب العادة [١].

خاتم التنفيذ: وقد أوجب نظام المرافعات الشرعية في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين بعد المئة على الدائرة القضائية الموضوعية أن تختم صك الحكم-الذي يكون التنفيذ بموجبه-بخاتم المحكمة بعد أن يذيّل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة)، وهذا الخاتم يحتاج إليه في قضاء التنفيذ.

الخصم الذي يكون معه أصل صك الحكم: منع نظام المرافعات الشرعية في مادته الثامنة والستين بعد المئة عدم تسليم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه.

ومع ذلك فقد أجاز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

(١) انظر: حمد بن عبد العزيز الخضيري، "الإجراءات القضائية". (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)، ص٨٨-٨٩.

-الضوابط القضائية في الميقات الزماني والمكاني لزيارة المحضون[١].

القاعدة العامة في ذلك هو العرف والعادة. واستقر العمل القضائي في المحاكم على أن القاضي يسعى في الصلح بين طرفي النزاع، فإن تعذر فيحيلهما إلى قسم الخبراء بالمحكمة؛ لتحديد الميقات الزماني والمكاني لزيارة المحضون مع مراعاة التالي:

أ-عمر المحضون، وحاجته للحضانة.

ب-تعيين مكان الزيارة، ومن يسلّم المحضون ومن يتسلمه.

ج-تعيين من يأتي بالمحضون للزيارة، ومن يرجعه عند انتهائها في حال المشاحة.

د-وجود المناسبات لأحد الطرفين.

هـ-إجازة العيدين.

و-الإجازات المدرسية.

ز-حال الصحة والمرض.

ح-المبيت.

-أهل الخبرة الذين يستعين بهم القضاء عند النظر في قضايا زيارة المحضون.

استقر عمل المحاكم التي تنظر قضايا الأحوال الشخصية، ومنها: قضايا الزيارة، على الاستعانة بقسم الخبراء في المحكمة عند نظر قضايا الزيارة؛ لتقرير ما يراه الأنسب في ذلك، وذلك بتعيين وقت الزيارة ومدتها ونحو ذلك وفق العرف والعادة، بعد الجلوس مع طرفي النزاع، وسماع أقوالهما.

والمحكمة تستأنس برأي أهل الخبرة، وتحكم به متى رأته صالحاً لذلك وموافقاً للأصول الشرعية. وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات ما نصه: "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يقيّد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بيّنت أسباب ذلك في حكمها".

(١) انظر: عبد الله البهلال، "الآليات القضائية المتبعة في إصدار وتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة". ورشة عمل بعنوان (الأليات النموذجية لتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة)، جمعية مودة بالشراكة مع أوقاف نورة الملاحي، (د.ط، الرياض: د.ن، د.ت)، ص١-١١.

الاستنباط والمقارنة والنتائج:

يمكن مما سبق التوصل إلى الآتي:

١-أن قضايا الزيارة من القضايا المستعجلة؛ بدليل الأمر القضائي المؤقت أثناء نظر القضية.

٢-أن قضايا الزيارة لا تختص بالفرقة بين الزوجين، فقد تقام مع قيام الزوجية؛ لكون الزيارة حق منفصل، وحق واجب، وحق على الفور، وهذا التقرير بسماع دعوى الزيارة مع بقاء عقد الزوجية أشرت إليه عند الموازنة في الدراسات السابقة لهذا البحث.

٣-تغليب جانب الصلح في قضايا الزيارة؛ لأن الصلح خير، ولعدم نسيان الفضل بين الأبوين وأهليهما، ومراعاة لمآلات الأمور، خاصة فيما يتعلق بالجانب النفسي للمحضون؟

٤-أن قضايا الزيارة يرجع فيها إلى العرف والعادة ويعمل به متى كان صالحاً لذلك، وقد نص نظام الإثبات الصادر العام السابق ١٤٤٣هـ في مادته الثامنة والثمانين على جواز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام، بل خصص الباب السابع من النظام ذاته للعرف، وتضمن أربعة مواد (الثامنة والثمانين، والتاسعة والثمانين، والتسعين والواحد والتسعين).

٥-مراعاة الأسباب والموانع والقوادح والأعذار والمآلات والتي يدلي بها الطرفان أو أحدهما، أو طرف ثالث له صفة أو ناظر القضية في قضايا الزيارة، واعتبارها.

ب-ما يتعلق بقضاء التنفيذ(١):

-آلية تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بزيارة المحضون.

نصت المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير، وأن المعتد به أولاً هو ما نص عليه الحكم لدى قاضي الموضوع، وفي الفقرة ذات الحرف (أ) من اللائحة التنفيذية الأولى من المادة نفسها بيّنت أن قاضي الموضوع هو من يحدد بلد الزيارة وعدد الأيام وتعيينها بالأوقات

وبناء على نظام التنفيذ فإنه يكون تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالزيارة باتباع إحدى

(١) انظر: (نظام التنفيذ) بوجه عام، و الباب الرابع منه بوجه خاص؛ البهلال، "الآليات القضائية المتبعة في إصدار وتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة"، ١-١١.

مرحلتين:

•إحداهما: مرحلة التنفيذ الاختياري الرضائي –عند الاقتضاء–.

وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعين من نظام التنفيذ بالتدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بطالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والمحضون، مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة الثانية والتسعين من نظام التنفيذ، وهو أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين أو غيرهما، عن تنفيذ حكم صادر بالزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

•المرحلة الأخرى: مرحلة التنفيذ الإجباري الإكراهي.

وذلك باتخاذ الدائرة القضائية التنفيذ الإجباري بالزيارة، حتى ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل، كما نصت على ذلك المادة الرابعة والسبعون من نظام التنفيذ، كما أن الفقرة الثانية من المادة نفسها جعلت للدائرة القضائية –علاوة على ما ورد في المادة نفسها–اتخاذ إحدى الإجراءات القضائية الآتية في حق المنفذ ضده أو كلها:

١–الأمر بالمنع من السفر. ٢–الأمر بالحبس. ٣–منع الجهات الحكومية من التعامل معه. ٤–منع المنشآت المالية من التعامل معه.

وذلك في إحدى الأحوال الآتية:

١–امتناع أحد الوالدين أو غيرهما عن التنفيذ.

٢–امتناع أحد الوالدين أو غيرهما عن الحضور إلى المحكمة.

٣–إخفاء أحد الوالدين أو غيرهما المزور.

٤–رفض أحد الوالدين أو غيرهما إعادة المزور.

•ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى ذلك كما نصت على ذلك المادة الرابعة والسبعون من نظام التنفيذ.

• كما جاء في اللائحة التنفيذية الرابعة من المادة الرابعة والسبعين من نظام التنفيذ أن للدائرة القضائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة وفقاً لأحكام القضاء المستعجل برؤية صغير أو تسليمه دون أن تجري مقتضى المادة الرابعة والثلاثين من النظام بشأنها.

-الصلاحيات الممنوحة نظاماً لقاضي التنفيذ في تحديد الميقات الزماني والمكاني لتنفيذ حكم زيارة المحضون.

• في المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ: يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة على أن لا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

• كما جاء في الفقرة ذات الحرف أ من اللائحة التنفيذية الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ أن قاضي الموضوع يحدد بلد الزيارة، وعدد الأيام، وتعيينها، والأوقات.

وفي الفقرة ذات الحرف ب من اللائحة نفسها:

يحدد قاضي التنفيذ المسلّم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفة، ونحو ذلك ما لم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه، ويعد قرار قاضي التنفيذ الصادر وفقاً بهذه المادة نهائياً.

• وفي اللائحة التنفيذية الثانية من المادة نفسها نصت على أنه يجري تنفيذ حكم الزيارة، وتسليم الصغير في مقر سكن المزور، أو سكن طالب التنفيذ إذا كان بلده بلد المزور، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه، فإن تعذر ففي أحد الأماكن الآتية:

أ-الجهات الاجتماعية الحكومية.

ب-المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها.

ج-ما تراه الدائرة من الأماكن العامة، وغيرها، مما تتوافر فيها البيئة المناسبة.

-الإجراء النظامي عند وجود إشكالات تحتّم إيقاف تنفيذ أحكام زيارة المحضون مؤقتاً، أو تنفيذها بصورة جزئية.

• في اللائحة التنفيذية الثالثة من المادة نفسها نصت على أنه إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية فتنظر من قبل قاضي الموضوع.

ومن الحالات الطارئة التي تستدعي وقف التنفيذ ما يلي:

- وقوع ضرر للصغير بتنفيذ الحكم القضائي للزيارة.

- انتقال أحد أطراف الدعوى لبلد آخر.
- رفض الطفل حكم الزيارة مع استعداد المحكوم عليه بالتنفيذ.
- امتناع البالغين من الأبناء أو البنات عن تنفيذ أحكام الزيارة.

• وفي اللائحة التنفيذية الرابعة من المادة نفسها نصت على أنه يعد طلب تنفيذ الأحكام الصادرة في الزيارة منتهياً بمضي ستين يوماً من آخر إجراء اتخذ عليها في الدائرة، وفي حال مراجعة أحد الأطراف بعد مضي هذه المدة لتنفيذ ذات الطلب فيتقدم بطلب جديد يحال إلى الدائرة نفسها.

–آليات التدرج في فرض الجزاءات النظامية بحق معطلي تنفيذ أحكام زيارة المحضون.

أولاً: العقوبات التنفيذية (الوسائل الملجئة):

١–الأمر بمنع السفر.

٢–الأمر بالحبس.

٣–منع الجهات الحكومية من التعامل معه.

٤–منع المنشآت المالية من التعامل معه.

٥–الغرامة المالية، وذلك بما لا يتعدى عشرة آلاف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر المنفذ ضده عن التنفيذ، وذلك في حال تعذر التنفيذ باستعمال القوة المختصة، وذلك وفقاً للمادة التاسعة والستين من نظام التنفيذ.

ثانياً: العقوبات الجزائية. وهي قسمان: ١–الحق العام. ٢–الحق الخاص.

فأما الحق العام فهو هنا يتمثل في أمرين:

أ–عقوبة التعدي أو التهديد.

فإذا قام المنفذ ضده عند التنفيذ بالتعدي أو التهديد للمحضون، أو المزور، أو طالب التنفيذ فللدائرة القضائية التنفيذية أن تأمر بحبس المنفذ ضده مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، وله إحالته مع النيابة العامة، وفقاً للائحة التنفيذية الثالثة من المادة الرابعة والسبعين من نظام التنفيذ.

ب–عقوبة الامتناع عن التنفيذ، أو مقاومته، أو تعطيله.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين أو غيرهما عن

تنفيذ حكم قضائي صادر بالزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله، وذلك وفقاً للمادة الثانية والتسعين من نظام التنفيذ.

وأما الحق الخاص فهو يتمثل هنا في التعويض عن الضرر.

للمتضرر من المماطلة في إجراء التنفيذ إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ؛ لتعويضه عما لحقه من ضرر، وذلك وفقاً للمادة الخامسة والتسعين من نظام التنفيذ.

-بيان دور معاوني قضاة التنفيذ من الجهات الأمنية.

للأجهزة الأمنية دور موجود ومحمود في التنفيذ المباشر وبالقوة الجبرية عند تعذر التنفيذ الرضائي، لكن نصت المادة السادسة والسبعون من نظام التنفيذ على منع الأجهزة الأمنية من أن تكون مكاناً للتسلم أو التسليم في قضايا الزيارة.

الاستنباط والمقارنة والنتائج:

يمكن مما سبق التوصل إلى الآتي:

١-أن النصح والتوجيه من أهم وأول الأساليب القضائية المتبعة في تنفيذ حكم زيارة المحضون، فلا بد من اعتباره.

٢-مراعاة تحقق المصالح ودرء المفاسد عند تنفيذ حكم الزيارة.

٣-أن الامتناع عن تنفيذ حكم زيارة المحضون يعد جريمة تستوجب السجن، وهذا من ضمن الشواهد على أن حق الزيارة واجب، فضلاً عن بقية العقوبات والجزاءات والتعويض عن الضرر الواردة في نظام التنفيذ.

٤-أن الإفهام بمآلات الامتناع عن تنفيذ حكم زيارة المحضون من شواهد مسألة إقامة الحجة قبل العقوبة.

٥-أن قضايا زيارة المحضون من القضايا المستعجلة -كما في نظام التنفيذ-، وقد سبق تقرير ذلك في قضاء الموضوع.

٦-أن قضايا زيارة المحضون من القضايا المتجددة؛ قياساً على الحضانة والنفقة [١]، فيعاد النظر فيها إذا طرأ ما يقتضي ذلك.

٧-أنه كما يجب تنفيذ حكم زيارة المحضون، وهو الأصل، فإنه في حالات يحرم تنفيذه،

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ١٣: ١٩٢.

وذكر المنظم لذلك أربع حالات يستدعي معها وقف تنفيذ الحكم.

= هذا، وقد أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية دليل إجراءات تنفيذ أحكام الرؤية والاستلام والتسليم، ويقع في ثلاث وعشرين صفحة، وهذه الخدمة مبادرة تنموية تقدمها مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بالتنمية الأسرية للأسر المنفصلة اللذين بينهما أولاد، حيث تهيئ لهم الجمعية مقر الاستلام والتسليم والرؤية للأولاد بقرار قضائي، في حالة يكون الأولاد مع أحد الطرفين المنفصلين فإن الرؤية والاستلام تتاح للطرف للآخر وفقاً للضوابط المذكورة في الدليل، وهذه الخدمة بديل عن الشرطة والحقوق المدنية في السابق؛ لتهيئة الجو النفسي للمزور، ولأقاربه، كما أنه يسعى لاحقاً لأن تكون المنازل مقراً للزيارة بدلاً الجمعية؛ لتقوية أواصر الأسر، ويعنى بتحقيق مصلحة المحضون، و تضمن هذا الدليل طريق تسلم وتسليم ورؤية وزيارة المحضون، حيث يكون بالحضور إلى الجمعية، والتوقيع على الكشف الحضور، وقد تكون الزيارة مرتين متتابعتين أو ثلاث مرات متفرقة للزيارات الأسبوعية، وزيارة واحدة خلال الشهر والأعياد والإجازات.

ج–ما يتعلق بالنوازل القضائية:

من النوازل القضائية المعاصرة في مسألة زيارة المحضون:

•التقاضي عن بعد (التقاضي التقني).

فقد تم إطلاق خدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني) بموجب قرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٨٠٥٦، وتأريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمتضمن الموافقة على الدليل الإجرائي للخدمة، على أن تقوم وكالة وزارة العدل للشؤون القضائية بتحديثه دورياً، ووضع اتفاقية استخدام الخدمة والضوابط اللازمة المشار إليها في الدليل، كما تتولى وكالة وزارة العدل للتحول الرقمي وتقنية المعلومات وضع الأدلة الإلكترونية للخدمة.

ومما يتعلق بموضوع البحث ما تضمنه هذا الدليل بما نصه: "•تتضمن خدمة التقاضي عن بعد جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في الأنظمة والتي يمكن تطبيقها إلكترونياً، كتبادل المذكرات وتقديم المستندات والمحررات وعقد جلسة الترافع الإلكتروني والمرافعة عن بعد عبر الاتصال المرئي، والنطق بالحكم واستلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة. •يجري عقد الجلسات عن بعد إما عن طريق (جلسة الترافع الإلكتروني) أو (جلسة

المرافعة عن بعد عبر الاتصال المرئي)". فهنا نص الدليل على جريان الأنظمة القضائية على التقاضي عن بعد، كما نص على تبادل المذكرات والمستندات والمحررات.

وتدخل قضايا زيارة المحضون في التقاضي عن بعد؛ كسائر القضايا، إلا إذا رأت الدائرة القضائية أن تكون حضورياً، كالصلح، ونحوه فلها ذلك.

- **تأثير انتشار الوباء المسمى بـ(فيروس كورونا كوفيد ١٩) على تنفيذ أحكام زيارة المحضون.**

من الضروريات الخمس: حفظ النفس، ولذلك صدرت التدابير الوقائية والاحترازية والإجرائية من الجهات المختصة عند نزول وباء (جائحة كورونا)، ومنها: عدم اللمس، وعدم المصافحة، ولبس الكمامة، والتباعد الجسدي حتى في صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، الحجر المنزلي، منع التجوال؛ مما يؤكد دفع الضرر قبل وقوعه؛ حفظاً للنفس.

ومن حفظ النفس: تحقيق المصلحة الصحية للمحضون عند زيارته، ولهذا الوباء تأثير سلبي على زيارة المحضون، فهل يعلّق تنفيذ الحكم (وقف التنفيذ) بزيارة المحضون بسبب هذا الوباء؟

هذا الوباء يدخل ضمناً ضمن حالات وقف التنفيذ الواردة في نظام التنفيذ، وهي حالة: وقوع ضرر للصغير بتنفيذ الحكم القضائي للزيارة، لكن متى ما أخذ بالتدابير الوقائية والاحترازية والإجرائية الصادرة من الجهات المختصة عند زيارة المحضون فإن تنفيذ الحكم بزيارة المحضون لا زال ساري المفعول، وكذا لو لم يكن فيها حكم قضائي [١].

- **وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي:**

المقصد الشرعي من زيارة المحضون هو الأنس به، والوقوف على أحواله عن قرب، وما يتبع ذلك من أثر على تربيته، وسلوكه، وتوجيهه، والاهتمام به. وعند النظر إلى زيارة المحضون عن طريق وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي بكافة أنواعها (الزيارة عن بعد للمحضون) يتبين أنها ليست كالتواصل الجسدي (الزيارة الحضورية للمحضون) من جميع الوجوه، إلا أنه قد يكون لوسائل الاتصال عن بعد أثر محمود في حال تعذر زيارة المحضون؛ لوجود السبب، ومن أسباب التعذر: البُعْد المكاني، كبُعْد المحضون، أو بُعْد غير الحاضن –الزائر–من أبويه، أو

(١) انظر: تاوريرت وفركوس، صبرينة تاوريرت ودليلة فركوس، "تأثير انتشار فيروس كورونا على زيارة المحضون". *مجلة الاجتهاد القضائي* ٢٥، (٢٠٢١م): ٣٥٨.

سائر أقاربه، أو من لهم حق فيه.

ومن أسباب التعذر-كذلك-: المرض المعدي، كوجود مرض معدٍ في غير الحاضن-الزائر-يخشى منه انتقاله إلى المحضون عند زيارته (١).

د-ما يتعلق بالتطبيقات القضائية:

ولكل تطبيق قضائي: عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها، ثم القراءة التحليلية في هذه القضية.

التطبيق القضائي الأول(٢):

الوقائع:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها بأن له ابناً منها، وهو في حضانتها، ويطلب الحكم بزيارته. وبعرض الدعوى على المدعى عليها صادقت على صحة الدعوى، وقررت عدم ممانعتها لطلبه بشرط أن يكون مبيت الابن المحضون عندها.

ثم أحيلت المعاملة إلى قسم الخبراء بالمحكمة لتقرير الميقات الزماني للزيارة، فورد الجواب بأن تكون الزيارة من الساعة الخامسة عصراً من يوم الخميس إلى الساعة الخامسة عصراً من يوم السبت من كل أسبوع، وأن تكون الإجازات مناصفة بين الحاضنة والزائر، فلم يعتد القاضي بهذا التقرير؛ لعدم ملاءمته لسن المحضون؛ لصغر سنه.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي ناظر القضية الحكم فيها بحكم مبيّن الأسباب، ومضمونه: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولقول الله –تعالى-: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (٣)، ولما جاء في كتاب "كشاف القناع": "والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة

(١) انظر: المحمادي، "عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل ومصالحه". *مجلة قضاء* ٢٦، (١٤٣٦هـ): ٣٣٣.

(٢) وزارة العدل، "مجموعة الأحكام القضائية". (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٣٥هـ)، ٩: ٤٠٩-٤١٢.

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٣).

كاليوم في الأسبوع[1]، ولكون بقائه في هذا السن عند والدته أحفظ له، ولأن الرجل منشغل بالكسب، وخروجه من المنزل كثير، سواء لأعماله، أو للصلاة، أو نحو ذلك، ولأن بقاءه نصف الإجازة عند والده لا تعتبر زيارة، وإنما هي مشاركة في الحضانة، ولأن الولد لا يستغني عن رؤية والده، والجلوس معه؛ لينشأ نشأة سوية كغيره، كما أن والده لا يستغني عن رؤيته؛ لذا فإنّ منع والدة الطفل من تمكين والده من الزيارة بالصفة المذكورة في قرار قسم الصلح يعد إضراراً؛ لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة ابنه من الساعة الخامسة عصراً من يوم الخميس إلى الساعة الخامسة عصراً من يوم السبت من كل أسبوع، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل من دون كفالة. وقد جرى عرض الحكم على المدعي والمدعى عليها فقررا اعتراضهما على الحكم وعدم قناعتهما به.

تدقيق الحكم القضائي بتمييزه:

بدراسة الحكم القضائي من قبل محكمة الاستئناف جرت المصادقة عليه.

ب–الاستنباط من هذه القضية.

هذه الواقعة مثال لمسألة زيارة المحضون، وأن الزائر هو الأب، وأن الحاضنة هي الأم، وقد راعى القاضي ناظر القضية مصلحة المحضون، وعدم الإضرار بغير الحاضن–الزائر–.

التطبيق القضائي الثاني[2]:

الوقائع:

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه بأن لها أولاداً منه، وهو في حضانته، وتطلب الحكم بزيارته. وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على صحة الدعوى، وقررت عدم ممانعته لطلبها بشرط أن تكون زيارة الابن المحضون عنده، فرفضت المدعية طلبه؛ لأنها صارت أجنبية عنة، وتسكن بيت مستقل.

(١) البهوتي، "كشاف القناع"، ١٣: ٢٠١.

(٢) وزارة العدل، "مجموعة الأحكام القضائية". (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٣٥هـ)، ٩: ٤١٣–٤١٥.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي ناظر القضية الحكم فيها بحكم مبيّن الأسباب، ومضمونه: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، و لما ورد في كتاب "المغني": " ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم"(١)، ولمطالبة الأم بزيارة أولادها لها، ولو يوماً في الأسبوع، وهو حق لها، ولقول النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم–: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"(٢)، ولكون الأولاد بلغوا سن التمييز، ويسكنون مع والدهم، ولكون المدعية تسكن في نفس البلد ولم تتزوج؛ لذا فقد حكمت بزيارة أولاد المدعية لها في مكان إقامتها من بعد صلاة العصر من يوم الخميس حتى الساعة العاشرة ليلاً من كل أسبوع، على أن يحضرهم والدهم إليها. وقد جرى عرض الحكم على المدعي والمدعى عليها فقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم وعدم قناعته به.

تدقيق الحكم القضائي بتمييزه:

بدراسة الحكم القضائي من قبل محكمة الاستئناف جرت المصادقة عليه.

ب–الاستنباط من هذه القضية.

هذه الواقعة مثال لمسألة زيارة المحضون، وأن الزائر هي الأم، وأن الحاضن هو الأب، وقد بيّن القاضي ناظر القضية الميقات الزماني والمكاني لزيارة المحضون، وراعى آداب زيارته.

التطبيق القضائي الثالث(٣):

الوقائع:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها بأن له ابن الابن، وهو في حضانتها بعد وفاة زوجها–الذي هو ابن المدعي–، ويطلب الحكم بزيارته. وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها صادق على صحة الدعوى، وقرر عدم ممانعة موكلته لطلب المدعي، وقد أحيلت المعاملة

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه في مسألة: زيارة المحضون أقاربه من المبحث الأول من هذا البحث.

(٣) وزارة العدل، "مجموعة الأحكام القضائية"، (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٣٥هـ)، ٩: ٤٤٥–٤٥٠.

إلى قسم الخبراء بالمحكمة؛ لتحديد الميقات الزماني المناسب لزيارة المحضون حسب العرف، فورد جوابهم بالآتي: أولاً: في الأيام العادية تكون زيارة المدعي لابن ابنه مرة كل أسبوعين من الساعة الخامسة عصراً من يوم الخميس إلى الساعة الخامسة من عصر يوم السبت، على أن يأخذه المدعي، أو زوجته، أو أحد أولاده، ويتسلمه جده لأمه بعد انتهاء مدة الزيارة. ثانياً: في اليوم الأول والثاني من عيدي الفطر والأضحى يكون الابن لدى والدته المدعى عليها، وفي اليوم الثالث والرابع يكون لدى جده لأبيه المدعي. ثالثاً: بالنسبة للإجازات المدرسية تكون نهاية السنة الصيفية مناصفة بينهما، وفي حال وجود الابن لدى أحدهما تكون الزيارة للآخر كما هو موضح في البند (أولاً).

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي ناظر القضية الحكم فيها بحكم مبيّن الأسباب، ومضمونه: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما ورد في تقرير قسم الخبراء في المحكمة؛ لذا فقد حكمت بإلزام الطرفين بما ورد في تقرير قسم الخبراء بالمحكمة مشمولاً بالنفاذ المعجل. وقد جرى عرض الحكم على المدعي ووكيل المدعى عليها فقرر وكيل المدعى عليها اعتراضه على الحكم وعدم قناعته به.

تدقيق الحكم القضائي بتمييزه:

بدراسة الحكم القضائي من قبل محكمة الاستئناف جرت المصادقة عليه.

ب–الاستنباط من هذه القضية.

هذه الواقعة مثال لمسألة زيارة المحضون، وأن الزائر هو الجد لأب، وأن الحاضن هي الأم، وقد عمل القاضي بالعرف في الميقات الزماني لزيارة المحضون، وكذا بيّن الميقات المكاني لها.

الآثار المترتبة على زيارة المحضون:

وفي نهاية هذا البحث يمكن لي أن أخلص إلى عدد من الآثار المترتبة على زيارة المحضون، وهي الآتية:

١– المحبة بين المتزاورين. فالتزاور من أقوى دواعي قيام هذه المحبة واستمرارها.

٢-التراحم. فالزيارة تعد المحرك للرحمة، حيث يطلع المتزاوران على أوضاع يعضهما البعض، فيتراحمان.

٣-التعاون على البر والتقوى. فالزيارة تعم التعاون المادي بإعانة بعضهما البعض في قضاء حوائجه، والتعاون المعنوي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبصير بعضهما بعضاً بما ينفعه وما يضره في عاجل أمره وآجله.

٤- صلاح الأولاد-بمشيئة الله –تعالى-، فلئن كانت الحضانة تعنى بالجانب المادي في الأعم الأغلب من حفظ المحضون مما يضره، وتعاهده في مطعمه وملبسه، ونحو ذلك، فإن الزيارة تعنى بالجانب الروحي في الأعم الأغلب من تربيته وتوجيهه.

٥- تحقيق الفطرة، فالأصل أن الولد يعيش مع والديه، وتتحقق له الكرامة والشفقة والرعاية، ويقيم علاقة حميمية مع والديه، وهذه من حقوقه في الشريعة الإسلامية.

٦- تحقيق الجمع بين حق الولد، وحق والديه، والجمع أولى من الترجيح، فحق الولد الحضانة والزيارة، وحق الوالدين كذلك، فلئن ثبت حق الحضانة لأحد الوالدين، فإن حق الزيارة يثبت للوالد الآخر.

٧- تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للمزور بوالديه ومجتمعه، فالولد متى ما حفظ له حق الحضانة والزيارة فإنه ينشأ في بيئة نفسية متزنة واجتماعية فعالة سواء في البيت، أو المسجد، أو المدرسة، أو نحو ذلك.

٨- تحقيق صلة الرحم. فالزيارة فيها إعانة على صلة الرحم بين المزور وأقاربه من الزائرين[١].

(١) انظر: "الشهري، "الزيارة بين النساء"، ٣٣؛ "ولد العربي، "أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي"، ٢٩-٣١؛ التميمي و عيد؛ "استضافة المحضون، ٥٣-٥٧.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

النتائج:

١-أهمية العناية بفقه الأسرة بوجه عام، وبفقه المحضون بوجه خاص، ومنه: الزيارة.

٢-تعلق زيارة المحضون من حقوق الإنسان، وقد تكفل الإسلام بالعناية بها وحفظها.

٣-المراد بزيارة المحضون: الميل قصداً إلى المحفوظ ممن لا يستقل بنفسه من قريبه أو منه لقريبه بميقات زماني ومكاني.

٤-زيارة المحضون من المسائل الفقهية القضائية الحيوية والمتجددة والمستعجلة.

٥-أهمية الاعتناء بالمصطلحات الفقهية والقضائية المتعلقة بمصطلح الزيارة عند الاستعمال بوجه عام، وفي المجال القضائي والحقوقي وما في حكمهما بوجه خاص.

٦-سبب اختيار مصطلح الزيارة عنواناً للبحث دون غيره من المصطلحات المتعلقة به: هو الاستعمال النظامي والقضائي في المملكة العربية السعودية.

٧-توجد أوجه اتفاق وافتراق بين مصطلحي الحضانة والزيارة.

٨-حق الزيارة مقابل لحق الحضانة، فلا يجوز إهماله أو إغفاله.

٩-زيارة المحضون حق مشروع ومفروض ومكفول ومضمون فقهاً وإفتاء وقضاء.

١٠-جريان الأحكام التكليفية الخمسة على مسألة زيارة المحضون-بحسب الأحوال-.

١١-قضايا زيارة المحضون قد تكون مع بقاء عقد الزوجية، وقد تكون مع الفرقة.

١٢-قضايا زيارة المحضون يرجع فيها إلى العرف والعادة ويعمل به متى كان صالحاً لذلك.

١٣-المصلحة المعتبرة للمحضون هي المرجحة عند وقوع التعارض وتعذر الجمع.

١٤-مراعاة آداب الزيارة عند زيارة المحضون.

١٥- لزيارة المحضون أركان، ولكل ركن شروط.

١٦-تواطؤ النظام مع الفقه في حكم زيارة المحضون، وأنه حق واجب.

١٧-تغليب جانب الصلح والنصح والتوجيه وتقديمه في قضايا زيارة المحضون.

١٨-الامتناع عن تنفيذ حكم زيارة المحضون يعد جريمة تستوجب عدة عقوبات، من أبرزها: السجن.

١٩-جريان الحكم القضائي بالتنفيذ ووقفه على زيارة المحضون –بحسب الأحوال-.

٢٠-وجود نوازل قضائية تتعلق بمسألة زيارة المحضون، كمسألة أثر تفشي الوباء عليها، والتقاضي عن بعد.

٢١-على الحاضن والزائر وأهلهما وذويهما وناظري قضايا زيارة المحضون النظر إلى المآلات، وأنّ كلاً من الحضانة والزيارة لهما مواقيت، ثم تنقضي هذه المواقيت، بل الحياة الدنيا لها ميقات، ثم تنقضي، ولن يبق إلا المعروف والذكر الطيب والخلق الحسن، ولربما عندما يكون المحضون مكلفاً رشيداً: يصير عاقاً لحاضنه وزائره وأهلهما، فيرجع كلٌّ من الحاضن والزائر بسوءتين: سوءة عقوق المحضون وسوءة سوء المعاملة السابقة بين كلٍّ من الحاضن والزائر في الميقات الزماني والمكاني لزيارة المحضون، فلا ينبغي الصراع والتخلي عن التحلي بالمكارم عند زيارة المحضون.

التوصيات:

١-تقصي التطبيقات القضائية المتعلقة بزيارة المحضون من الدواوين القضائية (كتباً أو صكوكاً أو سجلات أو محاضر ضبط أو نحو ذلك)، ثم جمعها.

٢-الاستمرار في نشر الوعي بمنزلة الشريعة الإسلامية، وحفظها حقوق الإنسان، وتحقيقها لمصلحة المحضون.

٣-أن يتضمن نظام الأحوال الشخصية بياناً أكثر في صفة زيارة المحضون، وخاصة فيما يتعلق بالشؤون الصحية، والأمنية، والتعليمية، ونحوها، وإصدار التعليمات لجميع الجهات والأطراف بحسن التعاون في تحقيق هذه الزيارة؛ للاطمئنان والمتابعة من الزائر للمحضون.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأزهري، أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، (ت١١٩٨هـ)، بحاشية: بلال بن حمدان النجّار. "إيضاح المبهم من معاني السلّم". (ط١، عَمّان: دار النور المبين، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

تاوريرت وفركوس، صبرينة تاوريرت ودليلة فركوس، "تأثير انتشار فيروس كورونا على زيارة المحضون". *مجلة الاجتهاد القضائي* ٢٥، (٢٠٢١م): ٣٥٨، ٣٦٠.

الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم النيسابوري والمعروف بابن البيع، (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، "المسند". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. - "الحكم القضائي-شروطه وآدابه وآثاره". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. "شرح نظام التنفيذ السعودي". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. "تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة". ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ: جميع صفحات البحث ص١-٤٤.

السيّد البكري، أبو بكر بن محمد بن شطا الدمياطي المشهور بالسيّد البكري، (ت ١٣١٠هـ)، "إعانة الطالبين". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

آل الشيخ، عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله. "تخيير المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة". *مجلة العدل*، وزارة العدل، ع٥٩، ١٤٣٤هـ: ص ٣١٠-٣١١.

ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، (ت٣٨٦هـ). "النوادر

والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الشهري، زاهر بن محمد الشهري، "آداب الزيارة بين النساء". (ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ). "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ). "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون. (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ). "المقنع". ومعه: ابن أبي عمر قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد، (ت٦٨٢هـ). "الشرح الكبير". ومعه: المرداوي. علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ). "الإنصاف". (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ). "المغني شرح مختصر الخرقي". (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ). "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)."المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت٧٦٣هـ). "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (ت٥١٠هـ). "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر بن ياسين الفحل. (ط١، د.م، مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

أبوزيد، رشدي شحاته. "رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية". (د.ط،

مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، د.ت).
الأسروشيني، محمد بن محمود، (ت٦٣٢هـ). "جامع أحكام الصغار"، تحقيق: عبد الحميد بن عبد الخالق البيزلي. (ط١، د.م: د.ن، ١٩٨٢م).
الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي، (ت٤٧٤هـ)، "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك". تحقيق: محمد. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
البهلال، عبد الله. "الآليات القضائية المتبعة في إصدار وتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة". ورشة عمل بعنوان (الأليات النموذجية لتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة)، جمعية مودة بالشراكة مع أوقاف نورة الملاحي. (د.ط، الرياض: د.ن، د.ت).
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت١٠٥١هـ). "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل. (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، "الجامع". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
التميمي، محمد بن سعد، وعيد، عادل بن عبد الفضيل. "استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية". *مجلة البحوث* بكلية الآداب بجامعة المنوفية بمصر، م٢٩، ع١١٥، ١٤٣٩هـ: جميع صفحات البحث.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت٨١٦هـ). "التعريفات"، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (ت٤٠٥هـ). "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ). "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- محمد بن عبد الله الخرشي، (ت١١٠١هـ)."شرح الخرشي على مختصر خليل". وبهامشه: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، (ت١١٨٩هـ). "حاشية". (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت).
- الخضيري، حمد بن عبد العزيز. "الإجراءات القضائية". (د.ط، د.م: د.ن، د.ت).

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت١٢٠٧هـ). "الشرح الكبير". مع الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ). "حاشية الشرح الكبير". (د.ط، د.م: د.ن، د.ت).

-الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ). "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ). "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان بن عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت١٢٤٣هـ). "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت١٢٠٥هـ). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، (ت١٠٩٩هـ). "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (د.ط، القاهرة: المطبعة الكبرى العامرة، ١٢٩٣هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (ت٢٠٤هـ). "الأم". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

شحاتة، أسماء بنت فتحي عبد العزيز. "زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون". *مجلة كلية الشريعة والقانون* بجامعة الأزهر الشريف، مج١٥، ع٢، عام ١٤٣٤هـ: ص١٢٦٤-١٣٣١.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ). "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت٣١٠هـ). "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم سليم. "الفروق اللغوية". (د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ت).

علي، داليا بنت علي أبوبكر. "رؤية المحضون في حال تنازع الأبوين". بحث ماجستير. (د.ط، السودان: قسم القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النيلين، ١٤٣٩هـ).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت١٢٩٩هـ). "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ). "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد بن نعيم العرقسوسي. (ط٨، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٧٧٠هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عَمّان: دار النفائس، ١٤٠٢هـ-١٩٨٨م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، (ت١٠٩٤هـ). "الكليات"-معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (د.ط، بيروت: الرسالة، د.ت).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى". (د.ط، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت).

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت١٧٩هـ). "المدونة الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هت). "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

المحمادي، نورة بنت مسلم. "عناية الفقه الإسلامي بحقوق الطفل ومصالحه ودور القضاء في إيصالها: زيارة المحضون أنموذجاً". *(مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)*)٢٦، (١٤٤٣هـ):٢٠٣.

مرحبا، إسماعيل بن غازي. "التعسف في استعمال حق الحضانة في الفقه الإسلامي". *مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية*، ع٩، ١٤٣٧هـ: ص٣٢٥-٣٣٠.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ). "صحيح مسلم". (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، (ت١٠٣١هـ). "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٠١هـ-١٩٩٠م).

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (ت١٠٣١هـ). "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت٣٠٣هـ). "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن بن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

نظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٤، وتأريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، نشر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، الموقع التقني للهيئة على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت).

النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ). "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". ومعه: المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، (ت٨٦٤هـ). "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين". ومعه: عميرة، أحمد البرلسي، (ت٩٥٧هـ)، قليوبي، أحمد بن سلامة، (ت١٠٦٩هـ). "حاشيتا قليوبي وعميرة". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م). • وكذا: الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ). "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ومعه: الأقهري، نور الدين بن علي الشبراملسي، (ت١٠٨٧هـ). "حاشية على نهاية المحتاج". ومعه: المغربي الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق، (ت١٠٩٦هـ). "حاشية على نهاية المحتاج". (د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

وزارة العدل. "مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ".(ط١، الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٦هـ).

ولد العربي، محمد بن عبد الرحيم ولد محمد عبد الرحمن. "أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

Bibliography

The Glorious Quran.

Al-Azhari, Ahmed bin Abdel-Moneim Al-Damanhouri, (d. 1198 AH), "Eedooh Al-Mubham min Ma'aani Al-Sullam". Haashiyah: Bilal bin Hamdan Al-Najjar, (1st Edition, Amman: Dar Al-Noor Al-Mubin, 1434 AH - 2013 AD).

Taourirt and Ferkous, Sabrina Taourirt and Delilah Ferkous, "The Impact of the Spread of the Corona Virus on Visiting the Child in Custody." (Arabic), Journal of Judicial Jurisprudence 25, (2021 AD): 358, 360.

Al-Hakim Al-Nisaburi, "Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehayn." Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Al-Hakim Al-Naysaburi and known as Ibn Al-Bay`, (d. 405 AH). Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH-1990 AD).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, (d. 241 AH), "Al-Musnad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Aal-Khunain, Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khunain. - "Judicial Judgment - Conditions, Etiquette, and Effects" (Arabic). (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaei, 1440 AH-2019 AD).

Aal-Khunain, Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khunain "Explanation of the Saudi Implementation Law" (Arabic). (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaei, 1440 AH-2019 AD).

Aal-Khunain, Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khunain "Implementation of Custody and Visitation Law." (Arabic), Symposium on the Impact of Age Variables on Custody Rulings, Islamic Fiqh Academy, Muslim World League, in cooperation with the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1436 AH: All pages of the research p. 1-44.

Al-Sayyid Al-Bakri, Abu Bakr bin Muhammad bin Shata Al-Damiati, known as Al-Sayyid Al-Bakri, (d. 1310 AH), "I'aanah Al-Taalibeen" (N. E., Beirut: Dar Al-Fikr, N. D.).

Aal-Sheikh, Abdullah bin Abdul Aziz bin Abdullah. "The Choice of the Child Under Custody After the End of the Custody Period". Journal of Justice, 59, (1434 AH): 310-311.

Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, Abdullah bin Abi Zaid Abd al-Rahman al-Nafzi al-Qayrawani, (d. 386 AH). "Al-Nawaadir wa Al-Ziyaadaat 'alaa maa fi Al-Mudawaanah min Ghayrihaa min Al-Ummahaat", investigation: a group of investigators. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999 AD).

Al-Shehri, Zaher bin Muhammad Al-Shihri, "Etiquette of Visiting Among Women" (Arabic). (1st ed., Riyadh: Dar Al-Qasim, 1422 AH - 2001 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, (d. 1252 AH). "Radd Al-Mukhtar 'alaa Al-Durr Al-Mukhtaar (Hashiyat Ibn Abideen)" (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, (d. 395 AH), "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Investigation: Abd al-Salam bin Muhammad Harun. (N. E., Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD).

Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, (620 AH). "Al-Muqni'". with: Ibn Abi Omar Qudamah, Abdul Rahman bin Abi Omar bin Muhammad bin Ahmed, (d. 682 AH). "Al-Sharh Al-Kabeer". with: Al-Murdaawi. Ali bin Suleiman bin Ahmed, (died 885 AH). "Al-Insaaf". (N. E., Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1432 AH - 2011 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, (d. 620 AH). "Al-Mughni Sharh Al-Kharqi". (Dr. T, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1432 AH - 2011 AD).

Ibn Nujaim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, (d. 970 AH), "Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq", (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami, N.D.).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih, (d. 884 AH). "Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'." (1st Edition, Beirut: The Islamic Bureau, 1394 AH-1974 AD).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, (d. 763 AH). "Al-Furou'". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, (died 711 AH), "Lisan Al Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Zeid, Rushdi Shehata. "Seeing the Child in Custody in Islamic Jurisprudence and Personal Status Law". (N. E, Egypt: Dar Al-Wafaa for Donia Printing and Publishing, N. D).

Al-Asrushini, Muhammad bin Mahmoud, (d. 632 AH). "Jami' al-Ahkam al-Saghir", investigation by: Abd al-Hamid ibn Abd al-Khaleq al-Baisli. (1st edition, N. P.: 1982).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad Al-Tajibi, (d. 474 AH), "Al-Muntaqa Sharh Muwatta Imam Malik". Investigation: Muhammad. (1st ed., Cairo: Al-Saada Press, 1332 AH).

Al-Bhilal, Abdullah. "Judicial Mechanisms Used to Issue and Execute Custody and Visitation Judgments". A workshop entitled (Model Mechanisms for Executing Custody and Visitation Rulings), Mawaddah Association, in partnership with Noura Al Mallahi Endowments. (D.T, Riyadh: D.N., D.T).

Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din, (d. 1051 AH), "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'" Investigation: A specialized committee at the Ministry of Justice. (1st ed., Riyadh: Ministry of Justice, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi, (d. 279 AH), "Al-Jaami'". (2nd ed., Riyadh: Dar al-Salaam, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Tamimi, Saad bin Muhammad, and Eid, Adel bin Abdul-Fadil. "Hosting the Child between Islamic Jurisprudence and Personal Status Issues". Research Journal of the College of Arts 115, (1439 AH): 1-65.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, (d. 816 AH), "Al-

Ta'reefaat". Investigation: A group of scholars under the supervision of the publisher, (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH-1983 AD).
Al-Haakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh, (died 405 AH). "Al-Mustadrak 'alaa Al-Saheehayn", investigation: Mustafa bin Abdul Qadir Atta. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH-1990 AD).
Al-Hattab Al-Ra'ini, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, (d. 954 AH). "Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil". (3rd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).
Al-Khurashi, Muhammad bin Abdullah, (d. 1101 AH). "Sharh Al-Kharshi 'alaa Mukhtasar Khaleel" In its footnote: Ali bin Ahmed bin Makram Al-Adawi, (d. 1189 AH). "Haashiyah". (N. E., Beirut: Dar Al-Fikr, N. D.).
Al-Khudairi, Hamad bin Abdulaziz. "Judicial Procedures". (N. E., N. P: N. D).
Al-Durdeer, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, (d. 1207 AH). "Al-Sharh Al-Kabeer". With Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, (d. 1230 AH). "Haashiyah Al-Sharh Al-Kabeer". (N. E., Beirut: Dar Al-Fikr, N. D.).
Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin 'Al-Razaaq Al-Husayni, (1205 AH), Al-Dimyaati, Abu Bakr (famously known as Al-Bakri) bin Muhammad Shata (died: after 1302 AH), "I'aanah Al-Taalibeen 'alaa Hall Alfaadh Fath al-Mu'een" (it is a footnote to Fath al-Mu'in bi Sharh Qurrah Al-'Ayn bi Muhimmaat Al-Deen). (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1418 AH - 1997 AD).
Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, (d. 502 AH), "Al-Mufradaat fi Gareeb Al-Qur'an". Investigation: Safwan bin Adnan Al-Daoudi, (1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1412 AH).
Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abdo, (d. 1243 AH), "Mataalib Uuli Al-Nuha fi Sharh Gayaah Al-Muntahaa". (2nd ed., Beirut: The Islamic Bureau, 1415 AH - 1994 AD).
Al-Ramli, Hamad bin Ahmed bin Hamza, (d. 1004 AH), "Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj" A footnote: Abu Al-Diaa Nour Al-Din bin Ali Al-Shabramlsi Al-Aqhari (1087 AH), a footnote by Ahmed bin Abdul Razzaq, known as the Maghribi Al-Rashidi (1096 AH), (N. E, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD).
"Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". Investigation: A group of investigators. (N. D, N. P: Daar Al-Hidaayah, N. D).
Shehata, Asmaa bint Fathi Abdel Aziz. "The Time Of Custody And The Vision Of The Child In The Eyes Of Jurisprudence And Law". Journal of the College of Sharia and Law 2, (1434 AH): 1264-1331.
Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, (d. 977 AH), "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Alfaadh Al-Minhaaj" (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH-1994AD).
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid, (d. 310 AH), "Jami' al-Bayan 'an Tahweel Aay Al-Qur'an" Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Egypt: Dar Hajar, 1422 AH - 2001 AD).
Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl Al-Askari, (d. 395 AH), "Al-

Furouq Al-Lugawiyyah". Investigation: Muhammad bin Ibrahim Selim, (N. E., Cairo: House of Science and Culture, N. D.).

Ali, Dalia bint Ali Abu Bakr, "Seeing the child in the event of a conflict between the parents." Master's thesis, (Dr., Sudan: Law Department, Faculty of Graduate Studies, Al-Neelain University, 1439 AH).

Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, (d. 1299 AH). "Minah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khaleel". (N. E, Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, (d. 817 AH), "Al-Qaamous Al-Muheet". Investigation: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation under the supervision of Muhammad bin Naim Al-Arqossi, (8th edition, Beirut: Al-Resala, 1426 AH - 2005 AD). Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, (d. 770 AH), "The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer". (N. E., Beirut: Scientific Library, N. D).

Kalaji and Qunaibi, Muhammad Rawas Kalajji and Hamid Sadiq Qunaibi, "A Dictionary of the Language of the Jurists". (2nd ed., Amman: Dar Al-Nafais, 1402 AH-1988 AD).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Hanafi, (d. 1094 AH), "Al-Kulliyaat" - a glossary of terms and linguistic differences -. Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, (N. E., Beirut:Al-Risaalah, N. D.).

The Permanent Committee for Scholarly Researches and Fatwa,"Fataawa Al-Lajna Al-Daaimah Lil Buhouuth Al-'llmiyyah wa Al-Fatwa", (N.E.,Riyadh: The General Presidency for Scholarly Researches and Ifta,N.D).

Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer, (died 179 AH). "Al-Mudawwanah Al-Kubra". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH-1994AD).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, (died 450 AH), "Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhab Al-Imam Al-Sahaafi'I, it is Sharh Mukhtasar Al-Muzani" Investigation: Ali bin Muhammad Moawad and Adel bin Ahmed Abdel Mawgod, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH-1999 AD).

Mahamid, Shweish, "The Right to Seeing in Islamic Jurisprudence and its Applications in the Jordanian Personal Status Law." *Journal of Sharia and Law Sciences* 1, (2006 AD): 33.

Al-Muhammadi, Noura bint Muslim, "Islamic jurisprudence's concern for the rights and interests of the child and the role of the judiciary in delivering them: Visiting the child as a model." *(Journal of the Saudi Judicial Scientific Society (Judiciary)* 26, (1443 AH): 203.

Marhaban, Ismael Benghazi. "Abuse of the right of custody in Islamic jurisprudence". *Taibah University Journal of Arts and Humanities* 9, (1437 AH): 325-330.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, (d. 261 AH). "Sahih Muslim". (2nd ed., Riyadh: Dar al-Salaam, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Munaawi, Muhammad Abdul-Raouf bin Taj Al-Arefin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Hadadi, (d. 1031 AH), "Arrest on Definitions Tasks". (1st

ed., Cairo: World of Books, 1401 AH-1990 AD).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib bin Ali, (died 303 AH). "Al-Sunan Al-Kubra", investigation: Hassan bin Abdel-Moneim Shalabi, under the supervision of: Shuaib Al-Arnaout. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

The Law of Pleadings in the Kingdom of Saudi Arabia, issued by Royal Decree No. M/1, dated 22/1/1435 AH, published: The Council of Experts in the Council of Ministers in the Kingdom of Saudi Arabia, the technical website of the Commission on the World Wide Web (Internet).

Implementation Law in the Kingdom of Saudi Arabia, issued by Royal Decree No. M/53, dated 08/13/1433 AH, published: The Council of Experts in the Council of Ministers in the Kingdom of Saudi Arabia, the Authority's technical website on the World Wide Web (Internet).

The Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia, issued by Royal Decree No. M/73, dated 6/8/1443 AH, published by: The Council of Experts in the Council of Ministers in the Kingdom of Saudi Arabia, the authority's technical website on the World Wide Web (Internet).

The Evidence Law in the Kingdom of Saudi Arabia, issued by Royal Decree No. M/43, dated 5/26/1443 AH, published by: the Council of Experts in the Council of Ministers in the Kingdom of Saudi Arabia, the technical website of the authority on the World Wide Web (Internet).

Child Protection Law in the Kingdom of Saudi Arabia, issued by Royal Decree No. M/14, dated 3/2/1436 AH, published by: The Council of Experts in the Council of Ministers in the Kingdom of Saudi Arabia, the technical website of the Authority on the World Wide Web (Internet).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (d. 676 AH). "Minhaaj Al-Taalibeen wa Umdat Al-Mufteen". And with: Al-Mahali, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, (d. 864 AH). "Kanz Al-Raagibeen Sharh Minhaaj Al-Taalibeen". And with: Amira, Ahmed Al-Barlusi, (d. 957 AH),

Qalyubi, Ahmed bin Salama, (d. 1069 AH). "Haashiyah Qalyubi and Amira". (N. E, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD). • Likewise: Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed bin Hamza, (d. 1004 AH). "Nijhaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj". And with him: Al-Aqhari, Nour Al-Din bin Ali Al-Shabramlsi, (d. 1087 AH). "Haashiyah 'ala Nihaayah Al-Muhtaaj". And with: Al-Maghrebi Al-Rashidi, Ahmed bin Abdul-Razzaq, (d. 1096 AH). "Haashiyah 'alaa Nihaayah Al-Muhtaaj". (Dr. T, Beirut, Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).

Ministry of Justice, "Collection of Judicial Judgments for the Year 1434 AH." (1st Floor, Riyadh: Research Center at the Ministry of Justice, 1436 AH).

Ministry of Labor and Social Development, "Manual of Procedures for Implementing the Provisions of Vision, Receipt and Delivery." (D.T, Riyadh: Ministry of Labor and Social Affairs, D.T).

Walad Al-'Arabi, Muhammad bin Abd al-Rahim, the son of Muhammad Abd al-Rahman. "Provisions of Visitation in Islamic Jurisprudence". (1st ed., Riyadh: Al-Rushd Library, 1431 AH - 2010 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 1

No.	Researches	The page
1)	**Colours of Letter-Dotting in Early Qur'ānic Manuscripts and their Indications** Dr. Basheer Al-Hemyari	9
2)	**Interpretation of Al-Qira`aat Al-Shaddah According to Al-Thumamini (d. 442 AH) in His Book Sharhul-Luma Collection and Study** Dr. Sultan bin Ahmed Al-Hadayan	43
3)	**The ʿUthmāni Script by Ibn ʿAṭiyyah Al-Andalusi through his book al-Muḥararr al-Wajīz A presentation and study** Dr. Loloah Abdullah Al-Adsani	89
4)	**Ignorance Between Forbearance and Knowledge in Arabic Language and the Noble Qur'an** Prof. Nabeel bin Muhammad bin Ibrahim Elgohary	129
5)	**Exegesis of the Noble** Qur'an **in the Manuscript Qur'an Copies - The Qur'an Manuscript of Hamadhan (559 AH) - As Case Study** Dr. Abdullah Omar Ahmad Al-omar	167
6)	**Abū Bakr Ibn al-Anbārī Methods in Employing Ḥadith of the Prophet Through his Book: (Explanation of the Seven Long Poems of the Pre-Islamic Era) Descriptive study** Dr. Mashour M. M. Al-Harazi	217
7)	**The Companion Umm ʿAṭiyyah al- Anṣārī -may God be pleased with her-, and her journey to Basra. (Impact and influence)** Dr. Reem Abd al-Muhsin Muhammad al-Suwailim	269
8)	**The sayings of Abdullah bin Ahmed bin Hanbal In Jarh wa Tadeel - Comparative Critical Study -** Dr. Ahmed Abdllah Eid Almekhyal	311
9)	**Closing the Gates of the Heaven - A Doctrinal Study -** Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	347
10)	**Visiting the Child Under Custody A Judicial Jurisprudential Study** Dr. Mufarrah bin Jaabir bin ‘Ali Aal Mahfouz	399

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ʻAzeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qurʿaan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ʻAbd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ʻUmar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāʿī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirā'āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraaʿaat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-ʻAnazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

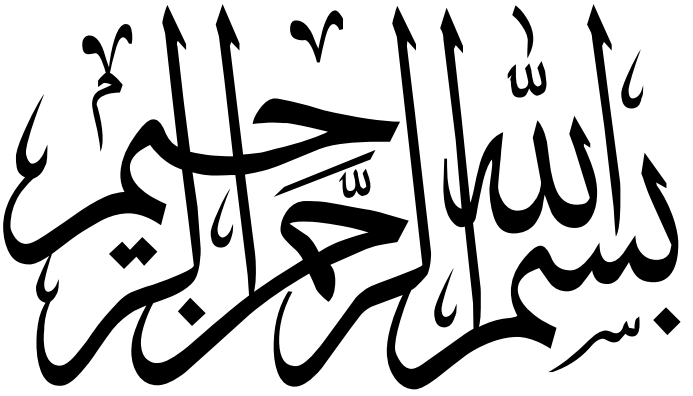
بسم الله الرحمن الرحيم

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205 Volume 1 Year: 56 June 2023